جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

البعد الإنساني في تقييد المباح
دراسة أصولية تطبيقية على فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

إعداد
د/ هالة على محمد عبد المنعم سلّامة
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر

ملخص البحث:

هذا البحث يتعلق بمسألة مهمة وهي مسألة تقييد المباح ، وتطبيقه على موضوع مهم ألا وهو فيروس كورونا الذي يشهده العالم ، حيث تُلقى قضية فيروس كورونا بظلالها الكثيفة هذه الأيام في ساحة العالم بأكمله ، ومن هنا تأتي أهمية النظرة إلى موضوع تقييد المباح وعلاقته بالبعد الإنساني.

وتوصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ، منها:

لولي الأمر الحق في تقييد المباح، فيحق له فرض بعض التقييدات على الحريات العامة والشخصية بما يحقق المصلحة ويحد من انتشار الوباء، مثل: منع الدخول إلى بعض المدن والخروج منها، وحظر التجول، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالبيع والشراء في أوقات معينة –أوقات الحظر–، وارتداء الكمامة، والتباعد الاجتماعي، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، ويجب الالتزام بقرارات ولي الأمر في ذلك.

حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين، وأهم أنواع الحفظ حفظها عن التلف قبل وقوعه، وذلك بمقاومة الأمراض السارية وكل ما يضر النفس؛ وبناء على ذلك يجب على ولاة الأمر والمسئولين تقديم مصلحة حفظ النفس على أية مصلحة أخرى، واتخاذ كل السبل والوسائل التي تحفظ النفوس من الضرر.

فيروس كورونا عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجيَّة التي قد تتسبب في الأمراض، والأوبئة للإنسان، والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس كورونا (كوفيد١٩)، وبالتالي يعد فيروس كورونا نوعًا من ضمن هذه الفيروسات ، وهذا الفيروس يندرج تحت الأوبئة التي تنتشر كل حين وآخر.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Research Summary:

The research relates to an important issue, which is the issue of restricting what is permissible, and applying it to an important topic, which is the Corona virus that the world is witnessing, and from here comes the importance of looking at the issue of restricting what is permissible and its relationship to the human dimension.

Through this research, I reached several results, including:

The guardian has the right to restrict what is permissible. He has the right to impose some restrictions on public and personal freedoms in order to achieve the interests and limit the spread of the epidemic.

Preserving oneself is one of the necessary objectives of Sharia.

The Corona virus is a group of coronaviruses that may cause diseases and epidemics, and this virus falls under the epidemics that spread from time to time.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن من سنن الله سبحانه وتعالى ابتلاء الناس في هذه الحياة بأنواع البلاء وأصناف المحن ،كما قال تعالى:"**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**" (١) ، ومن هذا الابتلاء ما يكون من الأمراض والأوبئة التي يقدّرها الله على عباده ؛ كفّارة لذنوبهم ورفعة لدرجاتهم، كما قال تعالى عن نبيه أيوب–عليه السلام–:"**وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ**".٢

وقال تعالى عنه أيضًا:"**وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ**".٣

يقول ابن كثير:– رحمه الله– في قوله:"**وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ**"، "أي: تذكرة لمن ابتلي في جسده، أو ماله، أو ولده، فله أسوة بنبي الله أيوب–عليه السلام– حيث ابتلاه الله بما هو أعظم من ذلك فصبر واحتسب حتى فرّج الله عنه".(٤)

(١) سورة البقرة :الآية (١٥٥).

٢ سورة ص: الآيتان (٤١، ٤٢).

٣ سورة الأنبياء: الآيتان (٨٣، ٨٤).

(٤) البداية والنهاية (٢٥٨/١) .

ومما ابتلي به الناس في أيامنا هذه فيروس كورونا الذي اجتاح العالم كله، ولم يسلم منه بلد حتى وصل إلى بلادنا الحبيبة ، ومن هذا المنطلق، اتخذت حكومات العالم مجموعة من القرارات والتدابير لمواجهة الأزمة الصحية ، والاقتصادية ، فقامت حكومتنا الرشيدة –وفقها الله– بكل قطاعاتها في السعي لمكافحة هذا الوباء، وكان هناك جهودٌ ملموسة من كافة قطاعات الدولة ؛ لنشر الوعي بين المواطنين في الاحتراز والالتزام بالإجراءات الوقائية من هذا الوباء التي أمرت بها الدولة، ممثلة في وزارة الصحة، ووزارة الإعلام، ووزارة الداخلية ؛ فقد أجبر تفشي الوباء جميع دول العالم على اتخاذ مجموعة من الاحتياطات والإجراءات، منها: الحجر الصحي، وارتداء الكمامة، والتباعد الاجتماعي، والمنع من السفر، ومن البيع والشراء في أوقات معينة –أوقات الحظر–.

والشريعة الإسلامية بلا شك لها السبق في التعامل مع الأمراض والأوبئة، فقد قامت علي حفظ النوع البشري ، وجعلته مقصدًا من مقاصدها الضرورية ، كما قامت علي الاهتمام بالفرد ، والمجتمع بما يناسب أعرافهم، وزمانهم، ومكانهم.

ومن يتأمل في كتب التراث يجد أن العلماء اهتموا بذلك ، ونوّهوا إلي مراعاة ذلك ، فقد عقد الإمام ابن القيم فصلًا أسماه: "تغير الفتوى بسبب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد".[١]

وقد بيّن الإمام الشافعي عظمة هذا الدين وهذا الفقه، فقال:" فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدي فيها". [٢]

ومن المعلوم أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في الحكم الشرعي، منها: علوم العصر، ومعارفه ، واحتياجات الناس، وضروراتهم ، وتطورات المجتمع ، ومستجداته الطارئة التي تنزل بالناس، فقد كان لهذه الوقائع ، والمستجدات دور كبير في البحث،

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين(٤٢٥/٢).

٢ الرسالة ، ص (٢٠).

والتنقيب في التراث الأصولي والفقهي عن كل ما ينزل بالناس في أيامهم ، كل هذا فَرَض علي الجميع من العلماء أن يُعملوا العقل، والفكر من أجل استيعاب هذه المستجدات، والنوازل ، وبيان مدي صلاحية هذا الدين؛ ليناسب كل هذه المستجدات علي الساحة.

وقد أشار إلي ذلك بن القيم – رحمه الله– فقال:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ".[١]

ومن القضايا المستجدة في أذهان الجميع قضية تقييد المباح في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد (covid-19)، الذي أصاب العالم، وقضى على عشرات الألوف من الناس، وأدي إلي إصابة الملايين منهم في شتى بقاع العالم، ومازال يهدد حياتهم، فقد أثّر ظهور تلك الأزمة العالمية غير المسبوقة على الجميع ؛ ومن هنا وقع اختياري على موضوع البحث: البعد الإنساني في تقييد المباح دراسة أصولية تطبيقية على فيروس كورونا (كوفيد١٩)، وفيه دلالة واضحة على مرونة الشريعة الإسلامية ، واستيعابها لكل ما يستجد من حوادث، وهو من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية التي تثبت شموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

خاصة وقد أفتت هيئات الإفتاء العالمية [٢] بإغلاق المساجد، وتعطيل صلاة الُجمع،

---

١ إعلام الموقعين(٣/٣).

٢ ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء، رقم القرار (٢٤٧) ، وقرار دار الإفتاء المصرية ، على موقعهم: https://www.dar-alifta.oeg/ . وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،http://www.iifa-aifi.org/5230.html ، وقرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، وهيئة الافتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، فتوى رقم: (١٨) ع/ ٢٠٢٠م، رجب ١٤٤١هـ ، مارس ٢٠٢٠م، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في الإمارات ؛ وذلك اعتبارًا من الساعة التاسعة مساء يوم الاثنين ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م، وكالة أنباء الإمارات: https://wam.ae/ar/dtails/1395302831170. وهيئه الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر؛ وذلك اعتبارًا من صلاة الظهر يوم ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م، موقع وزارة الأوقاف

والجماعات، مع استمرار شعيرة الأذان، وتعطيل مناسك العمرة ، والحج ، والطواف بالمسجد الحرام ، واستثنت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من ذلك صلاة الجمعة في الحرمين الشريفين، فإنها تقام بعدد معين، وقامت الدول بتعطيل المواني‌ء والملاحة الجوية، وتعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات ، وتعطيل العمل ، وغيرها من الأحكام ، حفاظًا علي النفس البشرية من الهلاك ، ورفعًا للمشقة عن العباد، ولا سيما أن كل ذلك بعد قرارات منظمة الصحة العالمية باعتبار فيروس كورونا المستجد وباء عالمي يؤدي إلي الهلاك ، وأنه سريع النقل والانتشار بين الأفراد، وأنه بمثابة تحدي ضخم تواجهه الإنسانية، فقد اعتبر الباحثون والمتخصصون في مجال الأزمات ، أزمة كورونا خطر كبير وكارثة صحية عالمية، وهو الأكثر فداحة خلال القرن الحادي والعشرين، حيث انتشر هذا المرض الخطير بسرعة كبيرة جدًا في أنحاء العالم فقط خلال ثلاثة أشهر بالشكل الذي رافقه العديد من التحديات الصحية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية لجميع الناس.[١]

وعلى إثره قامت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتعطيل صلاة الجماعة والجمع والعبادات المجمعة واستندت إلي نص الفتوى بأدلة من القرآن والسنة.[٢]

والشؤون الإسلامية: https://www.islma.gov.qa/. وقرار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين؛ وذلك اعتباراً من يوم ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م: https://bna.bh/.aspx. وقرار المجمع الفقهي الدولي بأمريكا https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489. وغيرها من الهيئات الرسمية وغير الرسمية، كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين؛ حيث دعا الى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في أي بلد يتفشى فيه وباء كورونا. https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084 .

١ ينظر: أزمة كورونا والنظام الدولي، الانعكاسات والسيناريوهات، مصر ، المعهد المصري للدراسات، الحفيان، نورة،(٢٠٢٠).

٢ ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء، رقم القرار(٢٤٧).

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين: إلي القول بتعطيل صلاة الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد ، بسبب فيروس كورونا ؛ حرصًا علي المسلمين ، ومنعًا لإلحاق الأذى ، والضرر بالمسلمين، وأيّدت دار الإفتاء المصرية ، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية تلك الفتوى، وأصدرت دار الإفتاء قرَارا يوضح ذلك مستندَة إلي الأدلة الشرعية التي تبيح هذا التعطيل.[١]

وإذا كان الواجب نفسه قد عُطل العمل به في ظل تلك الأزمة ؟ ، أفلا يحتاج الأمر إلى إلقاء الضوء على أحكام تقييد المباح إزاء تلك الأزمة العالمية؟؟؟ !!!.

أولًا : أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

١- دراسة ما يتعلق بالمباح الذي هو أحد أقسام الحكم التكليفي.

٢- جاء هذا البحث لدراسة تقييد المباح وتطبيقه على فيروس كورونا وعلاقة ذلك بالبعد الإنساني.

٣- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فلم ولن تنفصل عن واقع الحياة المعاش.

٤-عدم جمود الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب ما يستجد من نوازل عصرية.

ثانيًا: منهجي في البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من جهة جمع المادة العلمية ، كما اعتمدت على المنهج التحليلي من جهة النظر في الأدلة والموازنة بين أقوال العلماء، وكذلك المنهج الاستنباطي، ويظهر ذلك من خلال استنباط العلاقة بين تقييد

[١] ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، علي الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية .

المباح وتطبيقه على فيروس كورونا وعلاقة ذلك بالبعد الإنساني، وفي أثناء ذلك اتبعت قواعد المنهج العلمي وطرائقه المعتبرة .

ثالثًا: اجراءات كتابة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

١- عزّوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

٢- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث.

٣- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم أودعتها مباحث ومطالب.

٤- عرَّفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

٥- علَّقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

٦- وثّقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٧- التزمت بعلامات الترقيم ، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٨- اكتفيت بذكر الطبعة للمصادر والمراجع في آخر البحث ، مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث ، ورتبتها ترتيبًا هجائيًا حتى يسهل الوصول إليها .

٩- الفهرسة للمصادر والمراجع.

رابعًا : الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش، وجدت أن هناك أبحاث قريبة الشبه بالموضوع، تناولت الموضوع من المنظور الأصولي والفقهي، بينما هذه الدراسة تناولته من جهة تطبيقه على فيروس كورونا، ومن هذه الدراسات:

١- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، الدكتور/ محمد سلام مدكور، طبعة دار النهضة العربية ،١٩٨٤م ، تناول فيه المؤلف مفهوم الإباحة عند الأصوليين، وأساليب الإباحة ، وأقسامها مع مقارنة بين الشرع والقانون في مفاهيم الإباحة.

٢- سلطة ولى الأمر في تقييد المباح في الفقه الإسلامي، الدكتور/ حمدي رجب

عبد الغنى ، وهو بحث ترقية مقدم إلى كلية الشريعة والقانون بدمنهور، تناول فيه المؤلف مفهوم المباح عند الأصوليين والفقهاء، وأقسام المباح مع ضرب أمثلة عملية لتقييد المباح.

٣- قواعد تقييد المباح، بحث محكم الدكتور/محمود سعد محمود مهدى، أستاذ الشريعة وأصول الدين جامعة نجران ، مجلة العدل ، العدد (٦٧)، محرم ، ١٤٣٦هـ.

٤ - نور الصباح في فقه تقييد المباح، الدكتور/ أحمد خالد الطحان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، بحث منشور على شبكة الألوكة.

٥- من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، الدكتور/ محمد شاكر الشريف، منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد.

٦- تقييد المباح والإلزام به، محمد بن شاكر الشريف ، الناشر : المنتدى الإسلامي ، طبعة: سنة ٢٠٠٨م.

٧- تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية ، د/ الحسين الموس ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، الرياض، سنة: ١٤٣٥هـ .

٨- مدي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو الحظر ، د/ جابر عبد الهادي الشافعي ، طبعة: دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة ٢٠١٤ - ٢٠١٥م.

٩- تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية دراسة تأصيلية تطبيقية ، أبو مزيريق أحمد عبد الله أحمد ، رسالة ماجستير، إشراف د/ محمد فالح صالح ، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة: ٢٠١١م.

١٠- تقييد المباح ، مصطفى مؤيد حميد السامراني، بغداد، سنة ٢٠٠٦م.

خامسًا : خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج الذي سرت عليه، واجراءات كتابته، والدراسات السابقة ، وخطته.

والمبحث الأول في: معنى تقييد المباح ، وصيّغه، وحكمه، ومقاصده، والبعد الإنساني في تقييده، وضوابط تقييده ، **وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول في: معنى تقييد المباح .

المطلب الثاني في: صيّغ المباح.

المطلب الثالث في: حكم المباح .

المطلب الرابع في : مقاصد المباح.

المطلب الخامس في: البعد الانساني في تقييد المباح.

المطلب السادس في: ضوابط تقييد المباح.

والمبحث الثاني في: أقسام المباح، والحقوق المتعلقة به، وتقييده باعتبار الإلزام بالفعل أو المنع منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: أقسام المباح.

المطلب الثاني في: المباح باعتبار الحقوق العامة والخاصة

المطلب الثالث في: تقييد المباح باعتبار الإلزام بالفعل أو المنع منه.

والمبحث الثالث في: تطبيق تقييد المباح على فيروس كورونا ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول في: التعريف بفيروس كورونا المستجد ، والفرق بينه وبين الوباء ، والطاعون.

المطلب الثاني في: تطبيق تقييد المباح في المنع من السفر .

المطلب الثالث في: تطبيق تقييد المباح في الحجر الصحي.

المطلب الرابع في: تطبيق تقييد المباح في ارتداء الكمامة.

المطلب الخامس في : تطبيق تقييد المباح في حظر التجول

المطلب السادس في: تطبيق تقييد المباح في التباعد الاجتماعي.

المطلب السابع في: تطبيق تقييد المباح في المنع من البيع والشراء في أوقات معينة (أوقات الحظر) .

سادسًا: الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

سابعًا: فهرس المصادر والمراجع .

وختامًا أسأل الله – عز وجل– أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما فيه من زلات ، إنه سميع مجيب الدعوات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

في

معنى تقييد المباح ، وصيّغه، وحكمه، ومقاصده، والبعد الإنساني في تقييده، وضوابط تقييده.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول في: معنى تقييد المباح .

المطلب الثاني في: صيّغ المباح.

المطلب الثالث في: حكم المباح.

المطلب الرابع في: مقاصد المباح.

المطلب الخامس في: البعد الإنساني في تقييد المباح.

المطلب السادس في: ضوابط تقييد المباح.

المطلب الأول
في
معنى تقييد المباح

مصطلح تقييد المباح مركب من كلمتين: تقييد، والمباح.

أولاً : تعريف التقييد :

أ- تعريف التقييد في اللغة:

التقييد في اللغة: مأخوذ من الفعل قيّد ، وهو المنع ، والحبس والربط ، تقول : قيّدت الدابة، أي منعتها عن الحركة ، وقيّدت السجين: وضعت القيد في رجله لئلا ينطلق ، وقيّدت العلم بالكتاب، أي: ضبطته وحفظته ، ومنه: تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس. [١]

ب- تعريف التقييد في اصطلاح الأصوليين:

عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة، منها:

١- عرفه ابن قدامة- رحمه الله- بأنه: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. [٢]

٢- وعرفه الآمدي - رحمه الله- بأنه: ما كان من الألفاظ دالًا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه. [٣]

٣- وعرفه ابن عبد الشكور- رحمه الله- بأنه: ما أخرج عن الانتشار بوجه ما. [٤]

---

[١] **ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٧٣/٣)، مادة (قيّد) ، ومختار الصحاح ، ص (٥٦٠)، مادة (قيّد)، والمصباح المنير للفيومى (٥٢١/٢)، مادة (قيّد) ، وتهذيب اللغة للأزهري(١٩٣/٩) ، باب (القاف والدال).**

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر(٢٦٠/١).

٣ الإحكام(٦/٣).

[٤] مسلم الثبوت على فواتح الرحموت(٣٧٩/١).

فالتقييد عند الأصوليين: يؤخذ من معنى المقيد، وهو ما أخرج منه الشيوع بوجه ، مثل قوله تعالى:"**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**"[١]، وقوله تعالى:"**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**"[٢] ، فالله تعالى قيّد الرقبة بالإيمان ، والصيام بالتتابع ، فالإيمان لفظ تناول موصوفًا بأمر زائد على حقيقته وهو الرقبة ، وكذلك التتابع وصف زائد عن حقيقة الصيام، إذن القيد يحد ويقلل من الشيوع، لكن لا ينفيه ،لأن اللفظ المطلق له أوصافٌ أخرى، فالرقبة قيّدت من حيث الدين بالإيمان، لكنها أطلقت من جهة أخرى كالصحة والسقم والطول والقصر فهي مُقيَّدَة من جهة مطلقة من جهة أخرى[٣]؛ وبناءً على هذا يمكن القول بأن التقييد هو إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف، والشرط، والظرف.[٤]

ثانيًا: **تعريف المباح :**

أ- تعريف المباح في اللغة :

المباح : لغة : اسم مفعول مشتق : من الإباحة ، ومن معانيه:

١- الظهور والإعلان ، يقال: باح الشيءُ : ظَهر، وباحَ به بوحًا: أَظهره ، وباح ما كتمت، وباحَ بِهِ صاحبه ، وباح بِسِره: أَظهره، والباحة : ساحة الدار.

٢- الإطلاق ، يقال: أَباح الشيء : أَطْلَقَه.

٣- الإذن ، يقال: أَباح الرجل ماله: أَذِن في الأَخذِ والترك. (٥)

---

١ سورة النساء: جزء من الآية (٩٢).

٢ سورة المجادلة : جزء من الآية (٤).

[٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٠٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣١/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٤/٢).

٤ ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/ محمود عبد الرحمن(٤٨٤/١).

(٥) **ينظر**: المصباح المنير للفيومي(٦٥/١)، مادة (بوح)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٥/١)، مادة (بوح)، ولسان العرب لابن منظور(٤١٦/٢)، وتاج العروس من جواهر

يقول الآمدي – رحمه الله-:"أما المباح فهو في اللغة : مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان،

ومنه يقال: باح بسرِه إذا أظهره".(١)

ب- تعريف المباح في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون المباح بتعريفات كثيرة، ومن هذه التعريفات :

١- عرفه الآمدي -رحمه الله- بأنه: **ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.(٢)**

٢- وعرفه الإمام الجويني -رحمه الله- بأنه: ما خيّر الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر. (٣)

٣- وعرفه الإمام الزركشي بأنه : ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له، من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح، أو ذم في ذاته. [٤]

٤- وعرفه ابن حزم- رحمه الله- بقوله :"والإباحة تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ، ولا عقاب كمن جلس متربعًا، أو رافعًا إحدى ركبتيه ، أو كمن صبغ ثوبه أخضر" (٥)

وهذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو: أن المباح هو ما خيّر الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك من غير ترجيح ولا بدل ، بحيث لا يثاب على الفعل، ولا يعاقب على الترك.

القاموس للزبيدي(٣٢٣/٦)، مادة (بوح) .

(١) **الإحكام للآمدي (١٦٧/١).**

(٢) **السابق (١٦٨/١).**

(٣) **البرهان في أصول الفقه (٢١٦/١).**

[٤] **البحر المحيط (٢٢١/١).**

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٤/١).

ثالثًا: تعريف مصطلح تقييد المباح : مصطلح تقييد المباح له تعريفات عديدة، منها:

التعريف الأول: تقييد المباح صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية، والفقهية.[١]

التعريف الثاني: تقييد المباح يعني: النظر إليه نظرة مقاصدية يؤخذ فيها بعين الاعتبار مآلات الفعل، والمصالح المرجوة منه، أو المفاسد المترتبة على الإقدام عليه ؛ وبناء على ذلك فالمباح يعطي له حكم آخر من الأحكام الأربعة المتبقية : ترجيح جانب الإذن؛ المباح يصبح مندوبًا، أو واجبًا، وتغليب جانب الترك؛ المباح يصبح مكروهًا ، أو حرامًا.[٢]

التعريف الثالث: اختيار ولاة الأمر أحد طرفي المباح – الفعل أو الترك– لأسباب مشروعة ومؤقتة مع إلزام الناس بهذا الاختيار، سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به. [٣]

التعريف الرابع: إيقاف العمل بالمباح فترة ؛ لظروف تستدعى ذلك، أو إيجابه فترة بالنظر لما يترتب على ممارسته في تلك الظروف من نتائج ومآلات يتمثل فيها الضرر الراجح ، والضرر واجب الدفع فيمنع التسبب فيه عن طريق إيقاف العمل بهذا المباح، أو يتمثل فيها مصالح هامة، فيفرض العمل بالمباح حينئذ ، ويرتقي إلى أن يصبح واجبًا وتسلب منه الخيرة. [٤]

التعريف الخامس: القيود التي تقّيد فعل المكلف المباح إذا تعدى به على حقوق الغير، أو أوقع بإتيانه الضرر على نفسه أو على غيره ، أو إذا انتقل إلى المحرّم، أو

---

١ تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، د/ الحسين الموس، ص(٢٩).

٢ السابق.

٣ فقه تقييد المباح لياسين بن على ، مجلة الزيتونة.

٤ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د/ فتحي الدريني ، ص (٢٦٢).

آل إليه، أو كان ذريعًة إليه ، أو انتفت السلامة بالأخذ به. [١]

التعريف السادس: الحد من مباشرة الحق بقيود من الشارع ابتداء أو بنظر فقهي ملزم أو لمصلحة معتبرة.[٢]

وهذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وينبغي أن أنبه إلى أن المقصود بتقييد المباح إنما هو القيد الفقهي لا التقييد الأصولي، فالذي نبحث عنه في تقييد المباح هو ما ينصرف إلى التصرفات التي تصدر من المكلف، والتي يبنى فوق حكمها الشرعي الأصلي وهو الإباحة وصف جديد زائد وهو وجوب الالتزام به عند تناول المباح أو الأخذ به ، فلا يتأتى ذلك المباح إلا بعد الأخذ بالقيود الواردة عليه مع بقاء الأصل وهو الإباحة، كما أن تقييد المباح هو أعم من أن يقيد بصفة ، أو بعدد ، أو بشرط ، ونحو ذلك ، فهذه قيود تطرأ على اللفظة، ومرادنا هو القيود التي تقيد المكلف المباح إذا تعدى به على حقوق الغير، أو أوقع بإتيانه الضرر على نفسه أو على غيره ، أو انتقل إلى المحرم أو آل إليه، أو كان ذريعة إليه، أو انتفت السلامة بالأخذ به.[٣]

---

[١] **قواعد تقييد المباح**، د/ محمود سعد محمود مهدى، أستاذ الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، ص (٢٩٢).

٢ **تقييد** المباح، مصطفى السامراني، ص(٥).

٣ ينظر: تقييد المباح ، مصطفى السامراني، ص (٧) ، وقواعد تقييد المباح ، د/ محمود سعد حلمي، ص(٨).

المطلب الثاني

صيّغ المباح

تتعدد الألفاظ والعبارات الدالة على المباح في كلام الشارع، منها:

١- نفي الحرج ، مثل: قوله تعالى:"لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ" [١]

٢- نفي الجناح، مثل: قوله تعالى:"فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ".[٢]

وقوله تعالى:"لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ".[٣]

ومن ذلك قوله: -صلى الله عليه وسلم- للسائل الذى سأله عن الحلق قبل الذبح :"لَا حَرَجَ"، وذلك فيما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال :"سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: "لاَ حَرَجَ ، لاَ حَرَجَ". (٤)

٣- نفي الإثم، مثل قوله تعالى:"فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [٥]

٤- لفظ الإحلال ، كأحل ، وأحللنا، ومنه قوله تعالى:"يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ

---

[١] سورة النور : جزء من الآية (٦١).
[٢] سورة البقرة : جزء من الآية (٢٢٩).
[٣] سورة البقرة : جزء من الآية (٢٣٥).
(٤) **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه** : كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق ، حديث رقم (١٦٠٦)، (٢٠٢/٦)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم (٣٢١٦)،(٨٢/٤).
[٥] سورة البقرة : جزء من الآية (١٧٣).

لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[١] ، وقوله تعالى:"أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ".[٢]

٥- لفظ العفو، مثل : قوله تعالى:"عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ". [٣]

٦- عبارة إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل ونحوها، مثل : ما روي عن جابر بن سمرة- رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟، قال:"إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ".[٤]

٧-التسخير والامتنان[٥] بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال، مثل: قوله تعالى:"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ".[٦]

وقوله تعالى:"اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٧] ، وقوله تعالى:"وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ

---

[١] سورة المائدة : جزء من الآية (٤).

[٢] سورة البقرة : جزء من الآية (١٨٧).

[٣] **سورة البقرة : جزء من الآية (١٨٧).**

[٤] **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل،** حديث رقم(٨٢٨)،(١٨٩/١).

[٥] الإمام العز بن عبد السلام هو الذى نص على أن لفظ التسخير والامتنان يدل على الإباحة في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٩/١)، حين قال - في معرض امتنان الله علينا بما خلقه لأجلنا لنشكره على إحسانه إلينا ، وإنعامه علينا- :"وكل شيء ذكره تمننًا علينا كان ذلك مقتضيًا لأمرين: أحدهما : شكره على ذلك ، والثاني : إباحته لنا ؛ إذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه ، وقد تمنن علينا في كتابه بالمآكل والمشارب ، والملابس والمناكح ، والمراكب والفواكه، والتجمل والتزين ، والتحلي بالجواهر ، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات ، والتتمات والتكملات، وهو كثير في القرآن ، فمنه ما هو جالب للمصالح، كقوله تعالى:"لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"، ومنه ما هو دارئ للمفاسد، كقوله تعالى: "وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ".

٦ سورة النحل: الآية (٨٠).

٧ **سورة الجاثية : الآية (١٢).**

جَمِيعًا".١

٨- صيغة الأمر المصحوبة بقرينة دالة على الإباحة ٢ ، مثل : قوله تعالى:"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ"٣، وقوله تعالى:"وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ".٤

١ **سورة الجاثية : جزء من الآية (١٣).**

٢ ينظر: البحر المحيط (٢٢٢/١، ٢٢٣)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٦/٤).

٣ سورة الجمعة : جزء من الآية(١٠).

٤ سورة المائدة : جزء من الآية(٢).

المطلب الثالث
في
حكم المباح

أولًا: الحكم الأصلي للمباح(المباح المطلق):

المباح باعتباره من أقسام الحكم التكليفي[١] لا يترتب علي فعله أو تركه الثواب في الفعل، ولا العقاب على الترك ، وهذا من حيث الأصل[٢] ، إلا أن الحكم قد يختلف

١ أدخل العلماء المباح في الحكم التكليفي مع أن المباح لا تكليف فيه ؛ لاستكمال القسمة ، يقول الشيخ الشنقيطي- رحمه الله- :"وانما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحًة وتكميلًا للقسمة". مذكرة الشيخ الشنقيطي، ص(٨). وذهب الإمام الزركشي: إلى أنه مجازٌ من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء، ويقول في هذا :"خطاب الشرع قسمان: أحدهما: خطاب التكليف بالأمر، والنهي، والإباحة، ومتعلقه الأحكام الخمسة : الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة ، والإباحة؛ لأن لفظ التكليف يدل عليه، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ؛ لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم".البحر المحيط (٩٨/١). وأدخله بعضهم: من باب التسامح، وذهب البعض: إلى أنه يدخل في الحكم التكليفي باعتبار وجوب اعتقاد المكلف بإباحته ، يقول الآمدي-رحمه الله-: "ولا طلب في المباح، ولا كلفة لكونه مخيرًا بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحًا، والوجوب من خطاب التكليف". الإحكام للآمدي (١٧١/١). واعتبره بعضهم من الأحكام التكليفية على سبيل التغليب. ينظر: البحر المحيط (٢٢٣/١)، وشرح الكوكب المنير(٤٢٥/١)، والمستصفى للغزالي، ص (٦٠)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص(٣٠٧، ٣٠٨). والذي أراه أن المباح يدخل في التكليف حقيقة (أي: فعليًا من قِبل ولي الأمر، وليس من الشارع) عندما يتغير حكمه ليأخذ حكمًا آخر- تقييده بالإلزام بالفعل أو بالمنع من الفعل- وهذا هو عين تقييد المباح.

[٢] ينظر: الموافقات (١٧٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٦١/١)، وشرح الكوكب المنير(٣٤٢/١)، والعدة لأبي يعلى(١٦٢/١).

باعتبار مآلات المباح ، فإنه قد يكون وسيلة إلى الواجب، أو الحرام ، أو المندوب ، أو المكروه بحسب ما يوصل إليه ، مثال ذلك : الأكل والشرب في أصلهما مباح ، إلا أن الإسراف فيهما قد يوصل إلى الحرام ، وتركهما قد يوصل إلى الضرر والهلاك، فيكونان واجبين في هذه الحالة ، وقد يترتب الأجر على المباح بحسب النية كالذي يتقوى بالمباح من الطعام والشراب والنوم لأداء العبادة ، ومثله الجماع الذي يفعله المكلف ليعف نفسه ويحصّنها، فقد جاء في الحديث عن النبي-ﷺ- قوله:"وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"[١] ، وكل هذا التأصيل مبني على قاعدة فقهية مشهورة : الوسائل لها أحكام المقاصد. [٢]

يقول الزركشي – رحمه الله- :"حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة، أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبًا إذا قصد به العون على الطاعة".[٣]

ويقول الشاطبي- رحمه الله-:"وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة".[٤]

ثانيًا: حكم تقييد المباح:

من خلال معرفة الحكم الأصلي للمباح (وهو التخيير بين الفعل والترك) أستطيع

---

[١] **الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٦٩٧/٢)، حديث رقم(١٠٠٦).**

٢ ينظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبي (١٧١/١)، والوجيز في أصول الفقه، لدكتور وهبة الزحيلي ، ص(١٣٥)، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص(٤٨)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ص (٤٦)، والفروق للقرافي (٢٠٠/٣).

[٣] البحر المحيط (٢٢١/١).

[٤] الموافقات (٢٠٣/١).

القول: بأن حكم المباح قد يتغير ليأخذ حكمًا آخر من قِبَل ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك ، وهذا هو عين تقييد المباح ، ولكن التقييد لا يكون على إطلاقه، بل بالضوابط الآتي ذكرها – بأمر الله– في المطلب اللاحق.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة تقييد المباح قاعدة أصولية قديمة تضرب بأصولها في أعماق المصنفات الأصولية، والفقهية، وإن لم تكن مدونة بشكلها الحالي، وإنما عبروا عنها بصيّغ مختلفة.

يقول الدكتور الحسين الموس:"إذا كان المباح المطلق قد عرف مبكرًا عند الأصوليين، فإن مصطلح تقييد المباح لم يظهر إلا مؤخرًا، لكن التعبير عنه وُجد ضمن المصنفات الأصولية والفقهية بأشكال أخرى".[١]

فقد نص إمام الحرمين على قاعدة تقييد المباح بقوله:"ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات".[٢]

وأشار إليها الإمام الشاطبي بقوله:"وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية".[٣]

ونبه الإمام الزركشي إليها، بقوله:"حكم المباح يتغير بمراعاة غيره، فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبًا إذا قصد به العون على الطاعة".[٤]

ومن الصيّغ التي عبر بها الأصوليون عن تقييد المباح:

١- مسألة: الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟.

---

[١] **ينظر:** تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية ، للدكتور الحسين الموس، ص(٣١).
[٢] البرهان (٢٠٥/١).
[٣] الموافقات (٢٠٣/١).
[٤] البحر المحيط (٢٢١/١).

هذه المسألة من الصور التي عبر بها الأصوليون عن تقييد المباح. [١]

---

[١] **معظم الأصوليين** : يفرقون بين الأشياء قبل الشرع وبعده، فهم يرون اختلاف الحال ما قبل الشرع وبعده، فبينما هم يحكمون على الأفعال قبل البعثة أن لا حكم يتعلق بها البَتَّة ، إذ هم يرون فيها التفصيل بعد البعثة ، أما الذين نسب إليهم القول بأن هناك حكمًا للأشياء قبل ورود الشرع : فإن هذا الحكم عندهم يطرد في الأشياء بعد ورود الشرع، فما قالوا فيه : إنه مباح هنالك، قالوا فيه: إنه مباح هنا، وما قالوا فيه: بالحظر أو الوقف هنالك، قالوا فيه: بالحظر أو الوقف هنا، إلا إذا ورد بعد مجيء الشرع ما يُغير الحكم، يقول الطوفي –رحمه الله– عند كلامه عن الأشياء قبل الشرع ، وبعد ما تكلم عن مذاهب العلماء فيها–:"وفائدة هذا الخلاف: استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعًا بعد ورود الشرع". شرح مختصر الروضة(٤٠٢/١). وينظر: المدخل لابن بدران، (ص٧١). **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب، وبيانها فيما يلي: المذهب الأول**: التفصيل، فقالوا: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي المضار التحريم، وإليه ذهب الجمهور، وهو اختيار فخر الدين الرازي، وتبعه البيضاوي، والإسنوي، وابن السبكي ، وغيرهم من الأصوليين. **المذهب الثاني:** الأصل في الأشياء الحرمة مطلقًا، سواء ما كان منها نافعًا، أو ما كان ضارًا، وإليه ذهب بعض الشافعية، وابن حامد، والأبهري من المالكية. **المذهب الثالث:** الأصل في الأشياء الإباحة مطلقًا، حتى يرد دليل من الشارع مغيِّرا أو مقررًا، وإليه ذهب أبو الحسن التميمي، وابن النجار من الحنابلة، وهو مروي عن الإمام أحمد بن حنبل، وجماعة من الشافعية، وأكثر الحنفية، وابن حزم الظاهري. **المذهب الرابع**: الوقف: وذهب إليه الصيرفي، وأبو الحسن الأشعري. ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته. والراجح من هذه المذاهب هو: مذهب الجمهور القائل بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي المضار التحريم. **ينظر هذه المذاهب وأدلتها بالتفصيل في**: تيسير التحرير(٢٤٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري(١٤٧/٣)، والإبهاج(١٦٥/٣)، ونهاية السول (٢٣٥/٢)، والتقرير والتحبير(١٣٥/٢)،وفواتح الرحموت (٤٩/١)، وحاشية العطار (٣٩٤/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٥) ، والمحصول للرازي (١٣١/٦)، وشرح مختصر الروضة (٣٩٩/١)، والبحر المحيط للزركشي (٣٢٢/٤)، والفروق للقرافي(٣٨٠/١)، والتبصرة للشيرازي، ص (٥٣٢)، وقواطع الأدلة (٤٨/٢)، وغاية الوصول، ص (١٥٢)، وإرشاد الفحول(٢٨٤/٢))، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٦٦)، وشرح الكوكب المنير(٣٢٥/١– ٣٢٧)، والتمهيد لأبي الخطاب(٢٧١،٢٧٠/٤)، والمسودة لآل تيمية، ص(٤٢٥)، والعدة لأبي يعلى (١٢٣٨/٤)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص(١٠٨)، والإحكام لابن حزم (٥٢/١) ، ونظرية الإباحة

٢- قاعدة سد الذرائع:[١]

ومعنى القاعدة: أنه متى قُصِد بالفعل المباح التوصل والتذرع به إلى المنهي عنه، أو لم يُقصد ذلك ولكنه كان مفضيًا إليه في الغالب، فإنه يُشرع منع ذلك المباح بسبب ما يفضي إليه من المنهي عنه، ويعتبر حجة، فقد حرّم الشرع الذرائع الموصلة إلى الحرام وإن لم تكن في نفسها محرّمة، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، ويندرج تحتها ما لا يُحصى من الفروع؛ [٢] والأصل في هذه القاعدة، قوله تعالى:"وَلاَ تَسُبُّواْ الذين يَدْعُونَ مِن دُونِ الله فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عند الأصوليين والفقهاء لمحمد سلّام مدكور، ص(٣٦٩، ٣٧٠)، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ص(٣٥٥)، وأصول الفقه للشيخ زهير(٤/ ١٧٤).

[١] سد الذرائع: هذا المصطلح مركب إضافي، ولمعرفة معناه في اللغة ؛ لابد من معرفة ما تركب منه، أي كلمتي: سد والذرائع. السدّ لغة: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته. من ذلك سددت الثلمة سدًا، وكل حاجز بين الشيئين سد. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة(سد)(٦٦/٣)، ولسان العرب، مادة(سدد) (٢٠٧/٣). والذرائع لغة: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة والسبب إلى شيء، وقد تذرَّع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة. ينظر مادة (ذرع) في : مختار الصحاح، ص(١١٢)، ولسان العرب(٩٦/٨)، وتاج العروس (١٢/٢١). وأما في الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون الذرائع بتعريفات عدة ومتقاربة، منها: **تعريف الإمام الباجي** - رحمه الله- بقوله: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور". الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص(٨٠). وقيل في تعريفها: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرّم. ينظر: التحبير شرح التحرير(٣٨٣١/٨)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، ص(٣٢٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، ص(٢٩٦). فالتعريفات التي عرفها العلماء كلها متقاربة من حيث المعنى، إذ هي الطريقة التي تكون في ذاتها جائزة، ولكنها توصل إلى ممنوع، فليست الطريقة مقصودة في نفسها، وإنما المقصود ما توصل إليه. ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص(١٩٢)، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٢٦٥/٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ص (٣٩١)، وأثر الأدلة المختلف فيها، د/ مصطفى ديب البغا، ص(٥٧٢).

([٢]) **ينظر** القاعدة في: الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص(٨٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٨٢/٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(١٩٣/٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص(٢٩٦)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩)، والسياسة الشرعية والفقه الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن تاج (١٨/٢).

عِلْمٍ".[١]

يقول القرافي رحمه الله-:"اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح ؛ فإن الذريعة هي الوسيلة ؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة : كالسعي للجمعة والحج".٢

فسد الذريعة من أشكال تقييد المباح في اصطلاح القدامى، فكل فعل أو قول يكون مباحًا في الظاهر ، لكنه وسيلة إلى المحظور أو المحرم فإنه يمنع بهذا الاعتبار.

٣- **نظرية الكلية والجزئية عند الشاطبي- رحمه الله-:** فقد أجاد الإمام الشاطبي- رحمه الله- في ربطه مبحث المباح بمقاصد الشريعة مما جعل تناوله له مما يتميز بالتوسع في بيان أقسامه، حيث نبه إلى اختلاف حكمه بحسب الجزئية والكلية، فالفعل في حق شخص معين، وفي وقت معين وبقدر معين قد يبقى على أصل الإباحة، لكن عند النظر إليه خلال فترة متراخية من الزمن ، أو باعتبار مجموع الأمة ، فإن الحكم يتغير من الإباحة إلى غيرها.٣

وكان أول من أشار إلى قاعدة تقييد المباح هو الإمام الشافعي - رحمه الله- في كتابه الرسالة؛ تلويحًا لا تصريحًا عندما عرض لمسألة النهي الذي يكون أصليًا ، والنهي الذي يكون لعارض يدخل على المباح فيصرفه عن الإباحة إلى التحريم أو الكراهة ، وطرح سؤالًا، قال فيه:"فإن قال قائل ما الوجه المباح الذي نهي المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله؟" [٤] **؛ وبِطرح الإمام الشافعي لهذا السؤال يكون قد مهّد لقاعدة تقييد المباح** ؛ وذلك بجوابه- رحمه الله- عن السؤال

(١) سورة الأنعام : جزء من الآية (١٠٨).
[٢] الفروق(٦١/٢).
٣ ينظر: تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية ، الدكتور الحسين الموس، ص(٣٣، ٣٤) .
٤ الرسالة ، ص (٣٤٩).

الذي أورده ، عبر عددًا من الأمثلة الدالة على تقييد المباح، منها : النهي عن الأكل مما يلي الآخرين، فهو في حد ذاته مباح إباحة مطلقة ما لم يعرض له عارض يصرفه من حكم إلى حكم آخر، ومما يؤيد ذلك ما روي عن عمر بن أبي سلمة، يقول: **كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:"يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ".** [١]

فالإنسان بمفرده ، له أن يأكل كيف شاء، لكن عند الاجتماع لا يجوز له ذلك حتى لا

يؤذي الآخرين ويتسبب في استقذارهم للطعام ، ومن ثم جاء النهي عن الأكل من نواحي القصعة ، وأمر الفرد أن يقتصر على ما يليه؛ مراعاة لحق غيره، ومن ثم فالنهي بحسب الإمام الشافعي ليس أصليًا وإنما للعارض الذي عرض للمباح ، ومن ثم فهو يزول بزواله.[٢]

---

[١] **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه**: كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم(٥٣٦٧)،(٢٧٧٩/١)، **والإمام مسلم في صحيحه**: كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث رقم(٢٠٢٢)،(١٥٩٩/٣).

٢ **ينظر**: تقييد المباح، للحسين الموس، ص (٣٤).

المطلب الرابع
في
مقاصد المباح

المباح له مقاصد كسائر الأحكام الشرعية ، **يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله- :"فالمباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولواحق تراعى"(١)** ؛ وهذا يدل على أن المباح لابد له من هدف ومقصد ، وإلا لماذا أذن الشارع في تناوله؟ ! ، فإذا لم يكن له مقصد وغاية في تناوله، كان عبثًا ، ولا نسلم أن فعل المباح عبث ؛ لأن العبث هو الخالي عن الغرض ، فإذا حصلت في المباح منفعة ما لم يكن عبثًا ، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث.(٢)

فالأحكام الشرعية الخمسة الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحرمة ، والكراهة؛ إصلاح للعمل، فإن الله تعالى كما أراد منا الإتيان بالواجبات كلها وبالمستطاع من المندوبات، واجتناب المحرمات كلها والمستطاع من المكروهات ، أراد منا تناول المباحات؛ ولذلك قال تعالى:**"كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ"(٣)** ، فإن للأحكام الخمسة آثارها في الأعمال ، ولا يستقيم حال المسلم إلا بجميعها ، وإنما تتفاوت مراتب الصلاح في الزيادة والنقصان. (٤)

وهذا دليل على أن المباح له مقاصد ، وهذه المقاصد منها ما هي **مقاصد عامة، ومنها ما هي مقاصد خاصة: المقاصد العامة للمباح، منها:** التيسير، والدليل على

---

(١) الموافقات للشاطبى (١/١٨١)
(٢) المحصول للرازى (٣/٣٧٠).
(٣) سورة البقرة : جزء من الآية (١٧٢).
(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام محمد بن عاشور، ص (٧٦، ٧٧) .

ذلك قوله تعالى:

"**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**"[١] لأن المباح هو تخيير المكلف بين الفعل والترك، فالتخيير في المباح يدعم التيسير باعتباره مقصدًا عامًا للتشريع الإسلامي، وهذا ما يميز المباح عن سائر الأحكام الشرعية.

فالله سبحانه وتعالى شرع المباحات لمقاصد مختلفة ، فمقصد النكاح على سبيل المثال التناسل ،والاستمتاع بالحلال ، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية. [٢]

والمقصد من الطلاق دفع الضرر المستدام ورد النوائب، **وفى القضاء المقصد منه** :رفع التهارج وقمع المظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات ،والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.[٣]

والمقاصد الخاصة للمباح، منها : السعي في الأرض والضرب فيها لتحصيل الرزق ، والكسب، **كما قال تعالى:**"**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**"[٤]، فهذا مباح لأن الأصل في ذلك هو حرية الإنسان فبإمكانه أن يسعى في الأرض أولا يسعى فهو مخير في ذلك ، إلا إذا كان ليس له ما يكفيه وليس له ما ينفق عليه في هذه الحالة يكون العمل واجبًا عليه[٥]، وهذه المقاصد يجب المحافظة عليها وذلك بعدم الإعراض عنها أو إتيان ما يناقضها .

---

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (٢٧٥/١).

[٣] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١٢/١).

[٤] سورة المزمل: جزء من الآية (٢٠).

[٥] نظرية الإباحة عند الأصوليين ، د/ محمد سلام مدكور، ص(٣٥٦).

المطلب الخامس

في

البعد الانساني في تقييد المباح

أولًا: تعريف مفهوم البعد الإنساني:

أ-البعد الإنساني في اللغة: مصطلح مركب من كلمتين ، البعد ، والإنساني ، ولتعريفه لابد من تعريف كل كلمة من هاتين الكلمتين على حدة ، ثم بيان المعنى الاصطلاحي للبعد الإنساني كمصطلح.

١-البُعْد في اللغة هو: اتساع المدى، يقال: رجل ذو بُعد: أي ذو رأي عميق وحزم، ويقولون في الدعاء عليه : بعداً له، أي: هلاكاً، وبُعد النظر: عمق التفكير، وحسن الرأي والتدبير، والبعد ضد القرب، وقيل: خلاف القرب وهو الأكثر. [١]

٢- والإنساني: نسبة إلى الإنسان، وهو الذكر والأنثى من بني آدم وهي خلاف البهيمية، أو الحيوانية.

ومن الإنساني: معنى الإنسانية، وهي تشير إلى ما يُميِّز الإنسان من خصائص وصفات، تجعله بدورها يختلف عن بقيّة أنواع الكائنات الحيّة، كالمحبة والخير والإحسان والتعاطف، والتعاون ومساعدة الغير، [٢] ويمكن القول بأنّ الإنسانيّة هي ما يُضادّ البهيميّة، أو الحيوانيّة، وبها يتميَّز به المرء من الأعمال الصالحة التي

---

[١] ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم (١/ ٩٤) ، ومقاييس اللغة لابن فارس(٢٦٨/١)، وتاج العروس للزبيدي(٤٣٣/٧) ، والمعجم الوسيط (١/ ٣٠ ، ٦٣)، ومختار الصحاح ، ص(٧٣)، ولسان العرب (٨٩/٣)، مادة (بعد).

٢ ينظر: التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، لعبد الرحمن محمد يعقوب، ص(٢٠٠١٩)، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، جان بكتيه، ص (١٩).

يقوم بها.[١]

فعندما يُقال عن شخص ما أنّه يقوم بعمل إنساني، فمعنى ذلك أنّه يقوم بعمل يعود بالخير على البشر، وهو إنسانٌ قادرٌ على التجاوب مع سلوك الإنسان الطبيعيّ.[٢]

فمصطلح الإنسانية: يُعد من المصطلحات الجامعة لكل المعاني والمشاعر والعواطف السامية والنبيلة التي تكرس الرحمة في قلوب البشر تجاه بعضهم البعض وتحثُّ الإنسان أيًّا كان لونه، ودينه، وجنسه على الشعور والتعاطف مع أخيه الإنسان في أي بقعة من بقاع الأرض.

ب-البعد الإنساني في الاصطلاح: من خلال المفهوم اللغوي للبعد الإنساني يمكن القول: بأن البعد الإنساني كمصطلح لا يبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريفه من خلال المعنى اللغوي بأنه: الحفاظ على كرامة الإنسان وإنسانيته، ودفع الضرر عنه، بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو عقيدته.

وهذا ما راعته الشريعة الإسلامية في كل أحكامها، قد بيّن لنا القرآن الكريم أن الناس مهما تعددت أجناسهم وألوانهم فإن أباهم جميعًا هو آدم -عليه السلام-، قال تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" .[٣]

---

[١] تعريف ومعنى إنسانية في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، والإنسانية في الأدب الإسلامي، w.islamweb.net.

[٢] الإنسانية: ما هي وكيف تؤثر على القانون الدولي ؟ ، www.icrc.org، ومعنى الإنسانية توحيد الفهم والمفهوم ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على هذا الرابط: https://www.facebook.com/notes/367465067730855/ .

[٣] سورة النساء: الآية (١).

فالقرآن يُؤكد وحدة أصل الناس وصلة القُربى بينهم، باعتبارهم أخوة ينحدرون من أصل واحد، فإنّ هذا التوحُد في الأصل والمنشأ، حريٌّ به أن يقود الناس إلى التعاون والتفاهم والالتقاء على الخير والمحبة.

والناظر في صيّغ الخطاب القرآني، يجد أنها تؤكد وحدة الأصل الإنساني، فكثيراً ما تتكرر في القرآن صِيغ النداء بيا أيها الناس ، و يا بني آدم، مما يشير إلى أن الله سبحانه كرّم هذا الإنسان وفضّله على كثيرٍ من خلقه، مُعلنًا بذلك مبدأ المساواة بين البشر، فلا فضل لجنس على آخر باعتبار اللون والعنصر والنشأة، ويرتقي بهذا الإنسان حين يعلن أنّ أساس الثواب والعقاب يرتكز على النوايا والأعمال لا على الظواهر والأشكال، قال تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[١]، وقال -ﷺ-:"إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ".[٢]

وواقع الوجود الإنساني يثبت أن الإسلام دين الإنسانية عقيدة وشريعة، فمنذ ظهوره حتى اليوم وإلى قيام الساعة وهو خير دين وأكمله، فقد شرع حقوقًا وواجبات بين المجتمع الإسلامي بتكويناته المتعددة لكل فرد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وقد حرص على رعاية حقوق الإنسان جميعًا، ولهذا جعله الله خاتم الأديان ، كما جعل الرسول الذي بعثه به خير الرسل وأفضلهم وخاتمهم، فلا دين غير الإسلام، ولا نبي بعد النبي محمدٍ -ﷺ-.[٣]

ثانيًا: البعد الانساني في تقييد المباح:

---

[١] سورة الحجرات: الآية (١٣).

[٢] **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب البر والصلة والآداب ، باب تَحْرِيم ظلم الْمسْلِم وَخذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدمهِ وَعرْضِهِ وَمَالِهِ، حديث رقم (٢٥٦٤)، (١٩٨٦/٤).

[٣] **ينظر**: أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة، أحمد عبد الغفور عَطار، ص (٢٠).

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تلائم الظروف والزمان والمكان، وارتبطت أحكامها بالمصالح، وقد بيّن سبحانه وتعالى أن شريعة الإسلام هي شريعة كاملة، بما اشتملت عليه من قواعد وأصول يعرف بها الحكم من الدليل ، وقد نصّ على بعض الأحكام صراحة ، ونبّه على البعض بطريق الإشارة والتنبيه، كما أشار إلى العلل والمعاني في كثير من النصوص التي ارتبطت الأحكام بها وشرعت من أجلها، وما شّرعه الله من أمور فقد قصد به ما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم ، فوضع الحدود، وقيّد المعاملات أو أطلقها ، وخصّ بعضها بالذكر اتباعًا أو اجتنابًا وسكت عن أمور، أو وكل أمرها للقائمين على شؤون المسلمين ، وأوحى إلى رسوله – ﷺ– أن يبيّن لهم طريق الاجتهاد في استنباط الأحكام ، فأبانه بنور الحق سبحانه وتعالى ، ليقفوا من خلاله على ما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة ، وبذلك تكون المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه.

ومما لا شك فيه أن **البعد الانسا**ني في تقييد المباح هو تحقيق المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الأمة ، والحفاظ على حياة الإنسان، وذلك في بعض حالات الضرورة أو الحاجة الملجئة إلى التقييد ، ولأن تحقيق المصالح في المجتمع الإسلامي، والحفاظ على حياة الإنسان هما من مقاصد التشريع ، والشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات، أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات، فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح (١)، يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(٧/٣) .

أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –ﷺ– أتم دلالة وأصدقها". [١]

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مقابلتها بالمفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، والمفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعًا، وأن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها. [٢]

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/٣) .

[٢] ينظر: **نظرية المقاصد للريسوني، ص(٣٢٠)** .

المطلب السادس

في

ضوابط[١] تقييد المبـــاح

المباح من الأحكام الشرعية التكليفية، وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك دون ترتب ثواب أو عقاب، فلكل مكلف الحق في فعله أو تركه، ولكن قد يؤدى هذا الحق–الاختيار– في المباح إلى ضرر بالغير، وضرر بالنفس أو مفسدة، ففي هذه الحالة لا يكون المباح مطلقًا، ويجب تقييده، وهذا التقييد لا يكون بالهوى والتشهي، بل لابد له من ضوابط تحكم هذا التقييد؛ لذا لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها، والمحافظة عليها، كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحل الشرع انطلاقًا من حقه في المنع أو التقييد، ويوجب مالم يوجبه الشرع

[١] الضوابط: جمع ضابط، والضابط لغة: مأخوذ من الضبط، الذى هو لزوم الشيء، وحبسه وحفظه، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه، ورجل ضابط: أي حازم، وهو الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته. ينظر: لسان العرب لابن منظور(٣٤٠/٧)، ومختار الصحاح، ص(١٨٢)، وتاج العروس (٤٣٩/١٩)، والمصباح المنير (٥١٠/٢)، والمعجم الوسيط (٧٤٨/٢). والضابط اصطلاحًا: له معنيان: المعنى الأول: ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه. المعنى الثاني: أن يكون بمعنى الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهذا هو المعنى المراد، وعليه فالمقصود بضوابط تقييد المباح هي : القيود أو الشروط الشرعية التي يجب توافرها في الأحكام حتى نتمكن من تقييد المباح. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١٠٠/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٨٤/١).

انطلاقًا من حقه في الإلزام.[١]

وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يوُكل ولي الأمر تقييد المباح إلى أهل الحل والعقد من الأمة والأمناء على شريعة الله في الأرض وعلى تطبيق أحكامه. [٢]

يقول السبكي–رحمه الله–:"ومتى كان شيء من المباحات فهو على ما هو عليه من تمكين كل حد منه وعدم منع شيء منه إلا بمستند، ويرجع إلى عقله ودينه وما يفهمه من الشرع، وممن يثق في دينه ولا يقلد في ذلك من يخشى جهله، أو تهوره ،أو هواه، أو دسائس تدخل عليه، أو بدعة تخرج في صورة السنة يلبس عليه فيها كما هو دأب المبتدعين، وذلك أضر شيء في الدين وقل من يسلم من ذلك، فعلى الناظر في ذلك التثبيت وعدم التسرع حتى يتضح بنور اليقين ما ينشرح به صدره ويبين أمره وليس ما فوض إلى الأئمة ليأمروا فيه بشهوتهم، أو ببادئ الرأي أو بتقليد ما ينتهي إليهم والسماع من كل أحد وإنما فوّض إليهم ليجتهدوا ويفعلوا ما فيه صلاح الرعية بصواب الفعل الصالح وإخلاص الناس وحمل الناس على المنهج القويم والصراط المستقيم". ٣

الضابط الثاني: أن يكون التقييد لمصلحة (٤) عامة حقيقية لا خاصة.

---

[١] **ينظر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به ، محمد شاكر الشريف ، بحث منشور في موقع صيد الفوائد.**

[٢] **ينظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ص(٣٤١) .**

[٣] فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(١٨٦/١).

٤ حتى تكون المصلحة معتبرة ، ولا تكون من قبيل الهوى والتشهي، وضع العلماء لها ضوابط، هي : ١–التحقق من جلب نفع أو دفع ضر، لابد أن يتحقق من بناء التشريع على المصلحة جلب مصلحة أو درء مفسدة ،أما توهم التحقق من جلب نفع أو دفع ضرر فهذا ما لا يصح أن يبنى تشريع الحكم عليه. ٢–عدم معارضة المصلحة للكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة. ٣–أن تكون المصلحة عامة كلية حتى تعم الفائدة جميع المسلمين ،

فالمصلحة تعد ضابطًا لولى الأمر عند تقييّده للمباح تمنعه من التجاوز في سلطاته، فلا يقيّد المباح بالإلزام أو المنع إلا إذا كانت هناك مصلحة حقيقية وتكون عامة، يستفيد منها أكبر عدد من الناس، وتكون أيضًا هدف وغاية من التقييد؛ لأن الغرض من تقييد ولى الأمر للمباح جلب المصالح ودرء المفاسد، لا يقيّد للهوى والتشهي، والمقصود بالمصلحة تحقيق النفع لأكثرية للناس، ودفع المضرة عن أكثر الناس؛ لأن الله أذن في تناول المباح لينتفع به الإنسان ، فلا يمكن تقييده بالهوى والتشهي، وإلا أصبحت العملية مجالاً للظلم والاعتداء، لأن الاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنواع الظلم، وتدخل ولى الأمر لتقييد المباح يأتي لمسؤوليته عن الرعية ولطلب الأصلح لهم. [١]

الضابط الثالث: أن لا يخالف التقييد للمباح الشرع.

إن تقييد المباح يجب أن يكون ملائمًا للشرع ، بحيث لا يعارض دليلًا قطعيًا من الكتاب، أو السنة، أو الاجماع ، أو القياس، فإذا كان في تقييد المباح مخالفة لنص أو إجماع أو قياس، فهو غير سائغ وغير معتبر.

يقول ابن نجيم – رحمه الله-:"إذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ".٢

ويقول الإمام الشاطبي -**رحمه الله**-:"فَأَمَّا الْقَطْعِيُّ؛ فَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِيهِ بَعْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ فِي النَّفْيِ أَوْ فِي الْإِثْبَاتِ ، وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ، وَهُوَ قِسْمُ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَاضِحُ الْحُكْمِ حَقِيقَةً، وَالْخَارِجُ عَنْهُ مُخْطِئٌ قَطْعًا".[٣]

وليست مصلحة خاصة. ٤-أن تكون معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول. ينظر: الاعتصام للشاطبي (٣٧٥/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٨٥/٢)، وأصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي، ص (٧٦١).

[١] ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، الطبعة التونسية، ص(٣٩٩).**

[٢] الأشباه والنظائر ، ص (١٢٤).

[٣] الموافقات للشاطبي (١١٥/٥) .

الضابط الرابع: أن يكون تقييد المباح مبنيًا على النظر في مآلات الأفعال. [١]

إن تقييد المباح إنما يكون في كل ظرف يغلب على الظن فوات المصلحة بعدم تقييده، ذلك أن الإباحة مكنة عامة أولاها الشارع للإفراد لجلب النفع، ودرء الضرر فتقدير المصلحة سواء في الإقدام أو الإحجام في المباح، متروك في الأصل للتقدير الشخصي للمكلف يرجح أحد طرفيه حسبما يرى هو، لكن إذا لزم عن هذا المباح مفسدة عامة راجحة في ظرف معين بقصد أو بغير بقصد، فعلى الحاكم أن يمنعه أو يوقف العمل به، درءًا لمفسدة عامة راجحة، وفى هذا ترجيح لجانب الترك وسلب للمكلف ما كان له من الخيرة فيه، ويكون المنع عامًا إذا أفضى تصرف الأفراد أو معظمهم إلى هذا المآل، فالمآل هو الذى يكيّف التصرف في المباح ، وكذلك العكس إذا أوجبه وألزم الكافة به ، بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة من ترجيح جانب الفعل، وكل ذلك منعًا أو إيجابًا منوطً بالمصلحة العامة التي ينبغي أن يدور الصالح العام في إطارها. [٢]

الضابط الخامس: أن يكون التقييد للحفاظ على النظام العام.[٣]

---

١ وذلك بأن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه سواء أكان يقصد ذلك الفعل الذى آل إليه أم لا يقصده، فإن كان الفعل يؤدى إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدى إلا إلى شر فهو منهى عنه. ينظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة، ص(٢٨٨).

٢ ينظر: خصائص التشريع الإسلامي للدريني، ص (٢٦٤).

٣ أطلق الماوردي- رحمه الله- لفظ الصلاح العام على النظام العام، فعرف الصلاح العام، فقال:"صلاح الدنيا معتبر من وجهين أولهما : ما ينتظم به أمور جملتها ، والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه ، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ، ويقدح فيه اختلالها، لأن منها ما يستمد ، ولها يستعد ، ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ، ولا لاستقامتها أثر ، لأن الإنسان دنيا نفسه فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه". أدب الدنيا والدين للماوردي، ص(١٣٢). والنظام العام يقول الشاطبي عنه: " إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها". الموافقات(٢/٢٨٥).
وعليه فالنظام العام للدولة الاسلامية : هو مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية

فيجب على من يقيّد المباح عدم مخالفته للنظام العام في الدولة، فعند تقييده للمباح يجب أن يراعى القواعد والضوابط الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع له ، لذلك لا يجوز تعطليها ولا مخالفتها.

الضابط السادس: أن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة، فيكون تدخل الإمام لتقييده للمباح لمنع حصول هذه المفسدة. [١]

يجوز للحاكم تقييد المباح إذا أدى إلى ضرر؛ لأن المباح مقيّد بوصف السلامة ،فإذا فقد شرط السلامة يجوز تقييده [٢]، وهذا يدل على أن الانتفاع بالمباح لا يجوز إذا كان يضر بالعامة. [٣]

الضابط السابع: أن يكون التقييد لظرف معين ولزمن معين، فإذا زال هذا الظرف وانقضى الزمن الذي قيّد فيه المباح، لم يبق لتقييد المباح فائدة ، **والقاعدة الأصولية تقول:** ما جاز لعذر بطل بزواله.[٤]

فلولي الأمر الحق في تقييد المباح تحقيقًا للتكافل الملزّم من الناحية السياسة، والاقتصادية، والاجتماعية، وهذه سلطة تقديرية وضعها التشريع في يد ولى الأمر، وقيّد التصرف فيها بالنزاهة، والخبرة العلمية والتجربة ، ودراسة الواقع بظروفه العادية، أو الاستثنائية، ورعاية للمصلحة العامة، لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة

المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والأخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها. ينظر: النظام العام للدولة المسلمة، د/عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، ص(٥٥).

[١] ينظر: تقييد العمل بالمباح في بعض قوانين الأسر، بحث للدكتور عبدالرحمن العمراني، ص(٥).

[٢] **ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٠٠/٨)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٥/٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٢٤٩).**

[٣] **ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٢/٨).**

[٤] الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص(٨٦).

،إلا أن هذا التقييد يشترط فيه التأقيت [١] ، لأن التقييد السلبي و الإيجابي عمل اجتهادي يهدف إلى جلب مصلحة، ودفع مضرة، كما قال ابن القيم –رحمه الله– :"التقييدات تصرفات سياسية صادرة عن الخلفاء ساسوا بها الأمة"، ثم قال: "وَلَكِنْ: هَلْ هِيَ مِنْ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ، أَمْ مِنْ السِّيَاسَاتِ الْجُزْئِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمَصَالِحِ، فَتَتَقَيَّدُ بِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا؟". [٢]

فالتقييد أمر عارض اقتضته الظروف التي استدعت ذلك فيزول بزوال هذه الظروف [٣] ، ويتضح من ذلك أن التأقيت في تقييد المباح لا يحدد بزمن معين ، وإنما بما يقتضيه الظرف، أو المبرر، فإذا بقى الظرف أو المبرر الذى أوجد العمل بتقييد المباح سواء أكان التقييد بالمنع أو بالإلزام، يبقى العمل به طالت المدة أم قصرت، وإذا زال الظرف أو المبرر لم يكن هناك حاجة للعمل بتقييد المباح ويرجع الحكم إلى أصله وهو الإباحة، لأن الأصل في الأنظمة أن تكون مؤقتة وجواز تدخل الدولة بالمنع أو الإلزام مشروط بأن يكون مؤقتاً في الأفعال التي الأصل فيها عدم إيجابها على الرعية أو عدم منعهم من إتيانها، وعلى أن يكون التدخل في أحوال مخصوصة فقط. [٤]

والدليل على أن تصرف الإمام في الإباحة تصرف مؤقت: تصرف الرسول –ﷺ– في النهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ففي حديث سلمة بن الأكوع –رضى الله عنه–أن رسول الله –ﷺ– قال:"مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ

[١] **ينظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح د/ أحمد خالد الطحان، ص(٩).**

[٢] **الطرق الحكمية لابن القيم (١٩/١).**

[٣] **ينظر: خصائص التشريع الإسلامي د/ فتحي الدريني، ص(٢٦٤).**

[٤] **ينظر: السيادة وثبات الأحكام فى النظرية السياسية الإسلامية د/ محمد أحمد مفتى ، د/ سامى صالح الوكيل ، ص(٤٩).**

المَاضِي؟ ، قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا" [١] ، وفى رواية عن السيدة عائشة –رضى الله عنها– أنه علّل ذلك بقوله:"إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"[٢]، فهذا التصرف من الرسول –ﷺ– من أجل ظرف طرأ على المدينة، وهو قدوم ناس من البادية على المدينة فنهى–ﷺ–عن ذلك للتوسعة على الناس ورفع حاجتهم، وفى هذا تقديم مصلحة عامة بدفع المفسدة عن الدافة ، وذلك ظرف طارئ ، ولكن لما تغير ذلك الظرف الطارئ وزالت المفسدة، رجع بهم إلى حكم الأصل وهو الإباحة، فقال:فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا". [٣]

الضابط الثامن : أن يكون التقييد فيه مراعاة لفقه الواقع. [٤]

من ضوابط تقييد المباح مراعاة الواقع ، والواقع يتطلب النظر الدقيق في مسائل الحياة وما يتعلق بها من أحداث، بل إن النزول إلي الناس وإبصار الواقع وما يحدث لهم من معاناة ، وما هي النصوص التي تنزل علي واقعهم في مرحلة معينة وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة إنما هو فقه الواقع إلي جانب فهم النص.

---

[١] **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه، حديث رقم(٥٥٦٩)،(١٠٣/٧).**

[٢] **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، حديث رقم(١٩٧١)،(١٥٦١٩/٣).**

[٣] **ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠/٦)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٩٤/٣)، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢٠١/٥).**

[٤] **فقه الواقع: هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم، أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا كلامًا نظريًا. وهو: معرفة حكم الله سبحانه في كتابه، وسنة نبيه –ﷺ– وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة. فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، على بن حسن بن على الحلبى الأثري، ص(٢٤).**

يؤيد ذلك : ما روي عن أبى هُرَيْرَةَ –ﷺ– قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ –ﷺ–، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ –ﷺ–:"هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ –ﷺ–، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ– ﷺ– بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ– وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ– أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ –ﷺ– حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ:أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ".[١]

يقول ابن القيم–رحمه الله–:"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذى حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الوقع".[٢]

ويقول نور الدين الخادمي:"ففهم الواقع يعد شطرًا ثانيًا لمنظومة الأحكام ، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج وأقوم سبيل، وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره ، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئًا عن خلفيتها وبواعثها ،وأساسها الفلسفي ، أو النفسي، أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها".٣

---

[١] **أخرجه البخاري في صحيحه:(٣٢/٣)، حديث رقم (١٩٣٦)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.**

[٢] **إعلام الموقعين (٦٠/١).**

٣ الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص(١٣٩).

المبحث الثاني

في

أقسام المباح، والحقوق المتعلقة به، وتقييده باعتبار الإلزام بالفعل أو المنع منه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المباح.

المطلب الثاني: المباح باعتبار الحقوق العامة والخاصة .

المطلب الثالث: تقييد المباح باعتبار الإلزام بالفعل أو المنع منه.

المطلب الأول
في
أقسام المباح

أولًا : أقسام المباح عند الأصوليين:

أ- أقسامه باعتبار الكلية والجزئية:

لم يتعرّض جمهور الأصوليين في كلامهم عن المباح إلى تقسيمه باعتبار **الكلية والجزئية** ، وإنما تعرّض لذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وقسّمه إلى أربعة أقسام، بحسب الكلية والجزئية ، وهي:

١- مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب.

٢- مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب.

٣- مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم.

٤- مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة.

فأما الأول: (وهو: المباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب)،فقد مثّل له الإمام الشاطبي: بالأكل والشرب ، ومعاشرة الزوجة، وما أشبه ذلك، فإن هذه الأمور وإن كانت مباحة بالجزء ، بمعنى: أن لكل فرد الحق في أن يأكل أو يشرب أو يخالط زوجته، أو لا يفعل هذا في الجملة، ولكنها واجبة الفعل بالكل ، بمعنى: إن امتناع الشخص عن هذه الأشياء جملة واحدة بشكل دائم حرام ؛ لما في ذلك من الهلاك والضرر.

وكذلك البيع والشراء وغيرهما من المعاملات، فإن تركها كلها دائمًا حرام؛ لما يترتب على ذلك من الضرر.

وأما الثاني : (وهو: المباح بالجزء والمطلوب بالكل على جهة الندب) ، مثّل له: بالتمتع الزائد على الحاجة في المأكل والمشرب والمعاشرة.....وغيرها، فإن ذلك

مباح بالجزء مندوب إليه بالكل، لما ورد الندب إليه في عموم الأدلة الطالبة لها والمرغّبة فيها، كقوله -ﷺ-:"إِنَّ اللَّهَ يُحِبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ"[١]

وأما الثالث: (وهو: المباح بالجزء المنهي عنه بالكل على جهة التحريم) ، مثّل له: بالمباحات التي تقدح المداومة عليها بالعدالة ، فيخرج صاحبها بالمداومة عليها إلى ما يخالف هيئات أهل العدالة ، ويشبه الفسّاق وإن لم يكن كذلك.

وأما الرابع: (وهو: المباح بالجزء المنهي عنه بالكل على جهة الكراهة) ، مثّل له: بالتنزه في البساتين ، وسماع تغريد الطيور ، وغير ذلك، فإن هذه الأشياء مباحة بالجزء ، فإذا فعلها الإنسان مرة من المرات، أو في حالة من الحالات فلا حرج عليه، بخلاف ما إذا فعلها دائمًا فتكون مكروهة. [٢]

ب- أقسامه باعتبار الدليل: للمباح باعتبار الدليل الذي ثبت به، أو باعتبار مصدر الإباحة، قسمان: (٣)

القسم الأول: المباح الشرعي وهو الذي ثبت بالنص الشرعي، كإباحة البيع بقوله تعالى:"**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**" (٤) ، فالبيع مباح بالنص لا يملك أحد تقييده بأي قيد كان ، كأن يقيد التبايع بأنواع معينة وأنواع أخري لا يكون فيها البيع ، أو يقيد البيع بزمان معين، كأن يقول يكون البيع يوم كذا أو ساعة كذا من كل أسبوع ويمنع ما سوى ذلك ، أو يقيد البيع بمكان فيقول: لا يكون البيع إلا في مكان كيت وكيت

---

[١] **الحديث أخرجه الترمذي في سننه** : أبواب الأدب ، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، حديث رقم (٢٨١٩)، (٥/ ١٢٣،١٢٤) ، وقال:"هذا حديث حسن"، والطيالسي في المسند ، حديث رقم (٢٢٦١) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥) ، والإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٤).

[٢] **ينظر: الموافقات (٢٠٦/١) وما بعدها.**

(٣) **ينظر:** الإحكام للآمدى (١٦٨/١)، والبحر المحيط (٢٢١/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٧/١، ٤٢٨)، والتقرير والتحبير(١٩٢/٢).

(٤) **سورة البقرة** : جزء من الآية(٢٧٥).

فقط ، ويمنع ما سوى ذلك.

القسم الثاني : المباح العقلي: وهو الذي لم يرد فيه خطاب من الشارع يدل فيه على التحريم ، أو الإيجاب، ويسمى هذا بالبراءة الأصلية وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه. [١]

القسم الثالث: المباح الطاريء : وهي المباح الذي يرد على فعل من الأفعال التي يوقعها المكلف، ولم يكن هذا الفعل مباحًا قبل وجود سبب الإباحة [٢] ، مثل حالة المجاعة والمخمصة المأخوذة من قوله تعالى:"**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[٣] ، فالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات ،لأن الله–عز وجل– حرم أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وشرب الخمر ، ولكنه أباح هذه المحرمات في حال الاضطرار.[٤]

ثانيًا: أقسام المباح عند الفقهاء : ينقسم المباح عندهم إلى قسمين: القسم الأول: إباحة مصدرها إذن الشارع ، والمراد بإذن الشارع : أن يرد نص شرعي دال على إذن الشارع من غير توقف على إذن العبد ورضاه ، أو يدل على ذلك مصدر من مصادر التشريع الأخرى ، ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد كجلب المصالح، وكون الأصل في الأشياء الإباحة.

القسم الثاني: إباحة مصدرها العباد بعضهم مع بعض ، والمراد به : أن يرخص بعضهم لبعض فيما هو مملوك له رقبة، أو منفعة باستهلاكه ، أو مجرد الانتفاع به

---

(١) **ينظر:** شرح مختصر الروضة (٢٦٣/١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص(١٥) ، ونور الصباح في فقه تقييد المباح، د/ احمد خالد الطحان، ص(٤ ، ٥).

[٢] ينظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، د/محمد سلام مد كور، ص(٣٦٩).

[٣] سورة البقرة : جزء من الآية (١٧٣).

[٤] ينظر: الموافقات (٤٩٠/١) ، والفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي(٤٩٤/٥) .

من غير أن يكون في ذلك تمليك له ، لأنه لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه، وبشرط أن يكون على وجه لا يأباه الشارع ، وإنما اشترط أن يكون على وجه لا يأباه الشارع ؛ ليخرج ما إذا أذن شخص لآخر بما يحظره الشارع ، كما إذا أذنت امرأة لغير زوجها بالانتفاع بها فيما حرّم الله ، فهذا الإذن لا يجوز للعباد.[١]

ثالثًا: تقسيم المباح باعتبار متعلق الإباحة : وللمباح تقسيم آخر من ناحية متعلق الإباحة، فينقسم إلى قسمين: القسم الأول : إباحة استهلاك. **القسم الثاني:** إباحة استعمال.

فالإباحة العامة من الشارع بالاستهلاك والتملك: هي الأشياء التي نصّ الشارع على أن الناس شركاء فيها شركة عامة ، فتكون مباحة لكل من يستعملها أو يستولي عليها، ومن هذه المباحات العامة : الماء والكلأ والنار؛ لما روى عن أبى هريرة– ﷺ – قال : قال رسول الله–ﷺ– :"ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ"٢ ، فهذا الحديث يفيد الإباحة العامة الأصلية لهذه الأشياء الثلاثة فلا يختص أحد من الناس بشيء منها بحيث يمنع غيره من الانتفاع بها.

فالماء المباح، مثل: الماء في الأنهار العظيمة، كدجلة والفرات، وما جرى من ذلك إلى نهر صغير، فهذا الماء مشترك بين الناس لكل أحد أن يأخذ منه سواء بالشرب أو سقى الحيوان او الزرع، ومن قبض منه شيئًا ملكه.٣

وكذلك الكلأ وهو العشب يابسًا كان أو رطبًا إذا كان في الصحاري التي ليست ملكًا

---

[١] **ينظر:** الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٢٤٣)، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، ص(١١) .

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٤٧٣)، (٨٢٦/٢) ، وقال البوصيري في الزوائد:"هذا إسناد صحيح، ورجاله موثقون". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٨١/٣). والكلأ: العشب سواء كان رطبًا أو يابسًا ، وقد كلئت الأرض وأكلأت فهي أرض مكلئة وكلئة ، أي ذات كلأ. **ينظر**: مختار الصحاح للرازي ، ص (٥٨٦)، مادة (كلأ)، ولسان العرب (١٤٨/١).

[٣] **ينظر**: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، (٥٠٥/٧) ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، (٥٠٨/٧).

لأحد يعتبر مباحًا لكل واحد من الناس أن يأخذ منه، ومن الأموال المباحة أيضا: الصيد سواء كان صيد البحر، أو صيد البر لغير المحرّم.

والإباحة العامة من الشارع بالاستعمال، ما شرعه الله للانتفاع به وأباحه:

فمنها ما لا يتوقف على إذن العباد ورضاهم ، ويشمل هذا النوع من المنافع العامة ما كان منها على وجه التعبد والقربة ، كمنافع المساجد والمقابر ، وما كان منها على وجه التيسير على العباد والترفيه عليهم في معايشهم وحاجتهم من غير أن يكون لأحد فيه ملك خاص كمنافع الطريق العام ، والأسواق ، والانتفاع بأشعة الشمس وضوء القمر والسكنى في الغابات والكهوف والأراضي غير المملوكة ، فهذه الإباحة من الشارع إباحة عامة لكل واحد حق الانتفاع بها .

ومنها ما يتوقف على إذن العباد: وهذه الإباحة إما أن تكون إباحة استهلاك، أو إباحة انتفاع : وهى عبارة عن تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ، ولا تمليك فيها.

ومثال الإباحة من العباد بالاستهلاك: الدعوة إلى طعام ، وتقديم الطعام للضيف، والإذن له أن يأكل الطعام بلا عوض.

ومثال الإباحة من العباد على سبيل الانتفاع :كمن يأذن لغيره أن يطلع على كتبه، أو يبيت عنده ، فكل هذه إباحة بمعنى الإذن ولكن على سبيل الانتفاع.[١]

[١] **ينظر: مجلة الأحكام العدلية تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص(١٦١) ، مادة (٨٣٦)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٧٣/١).**

المطلب الثاني
في
المباح باعتبار الحقوق العامة والخاصة

الأصل في الحقوق التقييد لا الإطلاق، سواء كان عامًا أو خاصًا؛ لأن الشريعة هي أساس الحق أو مصدر الحق فيكون الأصل في الحق التقييد ،لأنه مقيّد ابتداءً بما قيدته به الشريعة ؛ وبناء على ذلك يجوز لولى الأمر التدخل في تقييد الحقوق الخاصة لكن هذا التدخل ليس مطلقًا بل لابد من أن يكون هناك داعٍ لذلك كالضرورة وكالصالح العام ؛ لأن الأحكام لما ثبت أنها شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنه مقصود الشارع فيها ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهى المصالح التي شرعت لأجلها ، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات [١] ؛ وبناء على ذلك إذا كان الهدف من تقييد المباح هو تحقيق المصلحة العامة ورعايتها، كان لولى الأمر حق التدخل في تقييد الحقوق الخاصة، تحقيقًا للخير المشترك، وحماية للمصلحة العامة ،لان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض حتى لو لحق الفرد من جراء ذلك ضرر؛ لأنه ينجبر بالتعويض، **ومن ذلك:** أن لولي الأمر أن يجبر من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهو إذ يتدخل في هذا ، فلأجل مصلحة الفقير، لأن له حقًا معلومًا في الزرع، فضلاً عن المصلحة العامة للبلاد في تنمية الثروة الوطنية، فإذا تقاعس فلولي الأمر أن يؤجرها

[١] ينظر: **الموافقات للشاطبي (٥٣٢/٢)، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د/ فتحي الدريني، ص(٢٣)**

لغيره يعمل فيها بأجر المثل، كذلك إذا تركها دون استثمار إذا كانت الأمة في حاجة ماسة إلى الإنتاج كان لولى الأمر أن يجبره على استثمارها، لأنه يخل بالتكافل الاقتصادي فيما بينه وبين الأمة إذ يتخلى عن أداء ما تستلزمه حاجتها، وهو قادر على ذلك ، ولأن أساس مشروعية الحق جلب المصالح ودرء المفاسد ،فإذا غدا المباح مجلبة للضرر العام عاد على أصل تشريعه بالنقض. [١]

ومن المباحات المتعلقة بالحقوق العامة التي يحق لولى الأمر تقييدها بالمنع ، منع البضاعة المستوردة إذا كانت تُصنّع في البلاد ، مثال على ذلك : ما إذا كان هناك تاجرٌ مثلاً واستورد بضاعة أجنبية تصنع في بلاده، وترتب على هذا الاستيراد ضرر بالنشاط الصناعي، أو الاقتصادي في الدولة من جراء كساد الصناعة المحلية، وما يؤدي إليه ذلك من تعطيل الأيدي العاملة، فإن استيراده هذا يصبح محرمًا وممنوعًا شرعًا بالنظر إلى الصالح العام، فكان تصرفه الإيجابي هذا مناطًا للضرر العام ، فيمنع لذلك ، إذًا الإسلام يحرم التناقض بين الصالح الخاص والعام، ويوجب التنسيق بينهما ما أمكن، حتى إذا استحال التوفيق قُدّمت المصلحة العامة ،أما إذا لم يكن تصرفه يضر بالصالح العام فيبقى على أصل المشروعية وهو الإباحة. ٢

وهذا التقييد لا يعني الافتئات على الحق الفردي ظلمًا أو عدوانًا وإنما يعني قوة إشراف الدولة على تنسيق الحقوق المتعارضة ، وترجيح المصالح الذى تقضي به قواعد الشريعة من دفع الضرر الأشد ، وإلا لزم أن يبقى التعارض قائمًا والمصلحة العامة مهدرة ، وهذا مالم يقل به أحد من العلماء، وتأباه روح الشريعة ومقاصدها. ٣

وهذا التقييد يكون في المباح الذى يتعلق به حق الغير ، لأن حق الغير مُحَافَظٌ عليه

---

[١] ينظر: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د/ فتحى الدرينى، ص (١١١).**

[٢] ينظر: **خصائص التشريع الإسلامي، د/ فتحي الدريني، ص(٢٦٠).**

[٣] ينظر: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د/ فتحي الدريني، ص (١٦٢).**

شرعًا [١] ، أما المباح الذى لا يتعلق به حق الغير فلا يحق لولى الأمر التدخل بالتقييد فيه سواء كان بالمنع أو الإلزام في هذا المباح ، لأنه ليس من اختصاصه ولا ضمن مسؤولياته ،لأن ذلك يعد من خصوصيات الناس، وعلى ذلك ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد ، إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله تعالى بعباده. [٢]

ومثال المباح الذى لا يحق لولي الأمر التدخل بالتقييد فيه: النزول في المواطن المأذون في نزولها كالفنادق ، والتصرف في المكاسب بالوجوه المباحة ، واختيار المطاعم، والملابس، والمساكن، فلا يحق لولى الأمر أن يلزم الناس بأكل نوع معين من الطعام دون نوعًا آخر، أو أن يلزمهم بشرب القهوة، أو الشاي مثلاً ،كل هذه من المباحات، أو الحريات الشخصية التي لا سلطة فيها لأحد إلا صاحبها. [٣]

[١] ينظر: **الموافقات للشاطبي (٤٨٧/٢)**.

[٢] ينظر: **مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص(٣٩٨)**.

[٣] ينظر: **مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص(٣٩٨) ، وفقه تقييد المباح ، ياسين بن على، مجلة الزيتونة.**

المطلب الثالث

في

تقييد المباح باعتبار الإلزام [١]بالفعل أو المنع منه

أباح الشارع لولى الأمر التدخل وإصدار تشريعات أو أوامر تنفيذية بالمنع أو الإلزام لتنظيم المباحات في أحوال مخصوصة،[٢] **فلولي الأمر الحق في إحداث تنظيمات أو قوانين جديدة في كل** مجال تتحقق بها مصلحة على وجه لا يخالف شرع الله ،وتلك القوانين إنما هي من المصالح المرسلة التي يراعيها الإمام كقوانين المرور لتنظيم السير في الطرقات ،وتنظيم شؤون الموظفين ووحدات الجيش، فمثلاً يجوز لولى الأمر أن يلزم من انتسب إلى الجيش بلباس مخصوص شريطة أن لا يخالف الشرع ، كاللباس الكاشف للعورة ، وتنظيم إدارة الأعمال، والأموال والمرافق العامة، والإلزام بالسجل التجاري ، والتأمين التعاوني ، وهذه القوانين أو التنظيمات الجديدة تأخذ حكم الإباحة ، ويجب طاعة ولى الأمر فيها طالما فيها مصلحة عامة ، ولا تعارض شرع الله ، فلا ينبغي مخالفة هذه الأنظمة مادامت تصب في مصلحة البلاد ولا ضرر فيها على أحد فرديًا كان أم جماعيًا ، فعَنِ أبى سعيد الخدري–رضى الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٣]، كما أن جلب المصالح مقدم

---

[١] **الإلزام: لغة** : اللام والزاي والميم: أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا ، يقال : لزمه الشيء يلزمه ، ومن معاني الإلزام : الثبات والدوام ، يقال: لزم الشيء يلزم لزومًا ثبت ودام ،ولزم المريض السرير لم يفارقه ، وألزم الشيء: أثبته وأدامه ولزمه المال وجب عليه ، ولزمه الطلاق: وجب حكمه. ينظر: **معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/٥)، والمصباح المنير(٥٥٢/٢)، ولسان العرب (٥٤١/١٢)، مادة (لزم). والإلزام اصطلاحًا** : هو الإيجاب على الغير بحق من ذي سلطة شرعية وحمله على فعل أمر أو الامتناع عنه. **ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري(٢٢٥/١).**

[٢] **السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية د/ محمد أحمد مفتى ، د/ سامى صالح الوكيل ، ص(٨٠) .**

[٣] أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع، حديث رقم (٣١٧٩)، (٥١/٤)، و البيهقي في السنن الكبرى، من

على درء المفاسد ، وسلطة ولى الأمر في تقييد المباح يعد جزءًا من السياسة الشرعية[١] المفوض أمرها إلى ولى أمر المسلمين. [٢]

وكما أن لولي الأمر الحق في إحداث تنظيمات أو قوانين جديدة ، فله الحق أيضًا إصدار قوانين تمنع من فعل المباح إذا كان فعله يؤدي إلى حرام أو ضرر بالصالح العام ، مع ضرورة النص على وجود التقييد بهذا المنع ، ولكن ذلك يقتضى التثبت من أن الفعل يؤدى إلى المحرم بالظن الراجح ، فليس كل ما يحتمل به مفسدة يمّنع بمجرد الاحتمال كما ينبغي أن تكون المفسدة المحرمة أعظم من المصلحة المقررة للفعل.[٣]

رواية أبى سعيد الخدري، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم (١١٣٨٤)،(٦/٧٠،٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (٢/٧٤٥)، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، والحاكم في المستدرك (٢/٦٦)، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وهذا الحديث له طرق كثيرة، ومجموعها يقوي بعضها بعض، وتلقته العلماء بالقبول بغض النظر عن إرساله ، واشتهر بينهم، واحتجوا به. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (٢/٢١١).

[١] **السياسة الشرعية : عرّفها ابن عقيل الحنبلي: بأنها ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول -ﷺ-ولا نزل به وحى. نقله عنه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣٧٢).**

وعرّفها من المعاصرين الشيخ عبد الوهاب خلاف، حيث عرفها بأنها: تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص(٢٠).

[٢] **ينظر**: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسة الإسلامية، ص(٨٠، ٨٦)، w.ahlalhdeeth.com ، موقع ملتقى أهل الحديث ، المنتدى الشرعي العام ، بحث في: ما هي حدود وجوب الالتزام بالقوانين والأنظمة الوضعية غير المخالفة للشرع.

[٣] **ينظر**: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسة الإسلامية، ص(٨٤).

وهذا الإلزام سواء بالفعل أو المنع منه يدخل تحت قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

يقول الإمام السيوطي– رحمه الله–:"هذه القاعدة نصّ عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".[١]

ومعنى هذه القاعدة: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنًيا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا . [٢]

ومن تطبيقات القاعدة:

بناء على ذلك فإنه يجب على ولاة الأمر أن يراعوا خير التدابير لدفع الضرر، وجلب المصالح وحماية الأمة من كل ضرر، ولا يفعلوا إلا ما فيه مصلحة البلاد والعباد، وأن كل تصرف يعارض مصلحة الأمة تصرف باطل، ولابد أن يكون ذلك لمصلحة، فيكون لولي الأمر الحق في فرض بعض القيود على الحريات العامة والشخصية بما يحقق المصلحة ، وهذا هو الحاصل في أيامنا هذه في ظل أزمة كورونا، مثل: المنع من السفر ، والمنع من الدخول إلى بعض المدن المصابة بالوباء والخروج منها(الحجر الصحي)، وحظر التجول ، أو المنع من البيع والشراء في أوقات معينة–وهي أوقات الحظر ، والتباعد الاجتماعي، وارتداء الكمامة، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، ويجب الالتزام بقرارات ولي الأمر في ذلك.

وقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب رعاية المصالح، مثل قوله تعالى:"وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٣]، وقوله تعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى

---

[١] الأشباه والنظائر، ص(١٢١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٢٣) ، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٢١)، والمنثور في القواعد للزركشي(٣٠٩/١).

[٣] سورة النحل: الآية (٩٠).

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".[١]

ويشهد لهذه القاعدة أيضًا: قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"[٢]، فإذا أمر ولي الأمر بشيء ليس معصية وجبت طاعته، وإذا نهى عن شيء، ليس فيه معصية وجب الكف عنه.

وهذا الإلزام (بالفعل أو المنع منه) الهدف منه تحقيق مقصد شرعي، وحفظ النظام العام ، وليس لمجرد الهوى ، أو التشهي، أو التضييق على الناس.

[١] سورة الحج : الآية (٧٧).

[٢] سورة النساء: جزء من الآية (٥٩).

المبحث الثالث

في

تطبيق تقييد المباح على فيروس كورونا

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد ، والفرق بينه وبين الوباء ، والطاعون.

المطلب الثاني: تطبيق تقييد المباح في المنع من السفر.

المطلب الثالث: تطبيق **تقييد المباح في الحجر الصحي.**

المطلب الرابع: تطبيق **تقييد المباح في ارتداء الكمامة.**

المطلب الخامس : تطبيق تقييد المباح في حظر التجول.

المطلب السادس: تطبيق تقييد المباح في التباعد الاجتماعي

المطلب السابع: تطبيق تقييد المباح في المنع من البيع والشراء في أوقات معينة (أوقات الحظر) .

المطلب الأول

في

التعريف بفيروس كورونا المستجد ، والفرق بينه وبين الوباء ، والطاعون

أولًا: التعريف بفيروس كورنا المستجد:

كورونا الوبائي: عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجيَّة التي قد تتسبب في الأمراض ، والأوبئة للإنسان ، والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ، (COVID-19).

وقد صرحت منظمة الصحة العالمية عبر موقعها العالمي بأن فيروس كورونا يُعد نوع من الفَيروساتِ الجديدة من نوعه حيث يُصيبُ الجِهاز التَنفسي للمرضى المصابين بِالتهابٍ رئويٍّ، ويعد هذا المرض مجهولُ السبب (إلى الآن) بين الأطباء علي مستوي العالم.

وقد أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية ظهور هذا الفيروس فَيروس كورونا المستجد ، أو الجديد على الالتهاب الرِئوي النَاجِم عن الإصابة بِفَيروس كورونا، ثمَ غيَّرَتْ في:(٢٢ شباط- فبراير) الاسم الإنجليزي الرَسمي للمرض النَّاجِم عن فَيروس كورونا الجديد إلى:(كوفيد-١٩)، قبل أن تُعتمد هذِه التسمية رسميًّا من قِبَل منظمة الصِّحّة العالمية في: (١١ فبراير)، في حِين بقِيَ الاسم الصيني لهذا الفَيروس بلا تغيير، ويُمكِن أن يحدث الالتهاب الرِئوي الفَيروسي التّاجي الناجم عن الإصابة بِفيروس كورونا لدى الأشخاص الذين يُعانون من انخفاض وظيفة المناعة الطبيعية في أجسامهم، وهذا مرتبطٌ بحجم الفَيروس.[١]

وانطلاقًا من تسلسل بعض الحالات العديدة المتجمِّعة، فإن خصائص انتقال فَيروس كورونا المُستجِدّ من شخصٍ إلى آخَر واضحة جدًا، وهناك نطاق معيَن من انتقال

(١) ينظـــر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، إعداد: اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص (٩).

هذا الفيروس بين جماهير النّاس.

ويُعَد الرَّذاذ – بشكل عام – جزيئاتٍ مائيّة متناهية الصِّغَر بِقُطرٍ أكبر من مايكرونات، يدخل الرَّذاذ المسبِّب للمرض من مصدر التلوُث إلى سطح الغشاء المخاطيّ الحساس خِلال مسافةٍ معينةٍ مترٍ واحدٍ عمومًا، ثمَّ يدخل الجهاز التنفسي للشَّخص المصاب وبشكلٍ عام، يوجد مصدران أساسيان لانتقال الرَذاذ، وانتقال العدوي هما العطس، والسعال ، والكلام ، وإجراء عمليات (الغمر) في الجهاز التنفسي، مثل امتصاص البلغم، أو إدخال أنبوبٍ ما في القصبة الهوائية لإبقائها مفتوحة، وما إلى ذلك لتحفيز السّعال، والإنعاش القلبي الرئوي.(١)

ثانيًا: تاريخ انتشاره:

وقد بدأ ظهور هذا المرض في مدينة (وُوهان) الصينية في تاريخ: (٢٠١٩/١٢/٢٧م)، فقد أعلن مسؤولون في مدينة (ووهان) الصينية: أن (٢٧) شخصًا أصيبوا بفيروس غامض، معظمهم من المتسوقين في سوق للمأكولات البحرية في المدينة، وفي تاريخ: (٢٠٢٠/١/٣م) أعلن مسؤولو مدينة ووهان بعد أسبوع من الصمت الإذاعي والرقابة أنهم حددوا (٤٤) شخصًا مصابًا بالفيروس ظهرت بعدها خمس حالات مشتبه بها في هونج كونج، واستبعد المسؤولون أن يكون ذلك فيروس الإنفلونزا أو إنفلونزا الطيور أو أي من الفيروسات المسببة للأمراض التنفسية الشائعة. وفي تاريخ:(٢٠٢٠/١/٥م)، وصل عدد المصابين بالفيروس إلى: (٥٩) شخصًا في ووهان، وارتفع عدد الحالات المشتبه بهم في هونج كونج إلى: (٢١) شخصًا، واستبعد الخبراء احتمال أن يكون الفيروس نسخة جديدة من فيروس السارس، وفي

(١) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ، ص (٩ ، ١٠)، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية ، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ ٢٣شعبان ١٤٤١هـ، الموافق: ١٦أبريل ٢٠٢٠م ، رابط الندوة :http://www.iifa-aifi.org/5254.html .

تاريخ: (٢٠٢٠/١/١٠م) وفاة أول مصاب بالفيروس في مدينة ووهان الصينية، وفي تاريخ: (٢٠٢٠/١/١٣م) انتشر الفيرروس إلى تايلاند، وهذه هي الحالة الأولى التي تُكتشف خارج الصين، وفي تاريخ:(٢٠٢٠/١/١٦م) انتشر الفيروس إلى اليابان ومن بعدها إلى باقي دول العالم.[١]

ثالثًا: انتقال العدوى وأعراض فيروس كورونا المستجد :

يُقصد بانتقال العدوى: الطرق التي من خلالها ينتقل المرض سواء كان عن الطريق المباشر ، أو الطريق غير المباشر، أما الطريق المباشر لنقل عدوي هذا الفيروس فيتمثل في العطس، والسعال ، فتنتقل من شخص لآخر إما عن طريق الغشاء المخاطي للجسم ، أو الجلد ، أو المس ، أو مصافحة من يعانون من مسببات الأمراض كالعطس، والسعال.

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والسعال الجاف والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيًا، ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدًا، ويتعافى معظم الناس نحو: (٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبًا من كل خمس أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد-١٩) ،حيث يعانون من صعوبة في التنفس، وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلًا، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان، ولكن أي

[١] **ينظر:** موقع المستقبل ، مقالة (الخط الزمني لانتشار الفيروس الصيني إلى أنحاء العالم) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣م. https://mostaqbal.ae/timeline-china-viral-outbreak-spread-worldwide/

شخص يمكن أن يُصاب بعدوى (كوفيد-١٩) المصحوبة بأعراض شديدة، وحتى الأشخاص المصابين بأعراض (كوفيد-١٩) الخفيفة جدًا يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم. ١

وبالنسبة للمرضى الذين يعانون من مرض خفيف، مثل الحمى المنخفضة الدرجة والسعال والوعكة والثرّ الأنفي والتهاب الحلق بدون علامات منذرة، مثل: ضيق التنفس أو صعوبة في التنفس، وزيادة وتيرة التنفس (مثل البلغم أو نفث الدم)، وأعراض المعدة والأمعاء مثل الغثيان والقيء ، أو الإسهال ودون حدوث تغييرات في الحالة النفسية، قد لا يتطلب الأمر إدخالهم إلى المستشفى إلا إذا كان هناك خطر في حدوث تدهور سريري سريع.٢

ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد-١٩) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف، أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض (كوفيد-١٩) أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض (كوفيد-١٩) عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم، كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض (كوفيد-١٩) إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره، ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض.٣

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة الالكترونية: https://2u.pw/ME0xN

(٢) ينظر: الموقع السابق.

(٣) ينظر: الموقع السابق، وللمزيد عن المرض ، وأسبابه ، وأعراضه. ينظر: دليل الوقايا من فيروس كورونا المستجد ، والمستقبل الرقمي، وموقع منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط

رابعًا: تعريف الطاعون :

أ-الطاعون في اللغة : هو مصدر علي وزن فاعول ، وهو من مادة طعن ، وهو الموت من الوباء، والجمع: الطواعين، وطُعن الإنسان بالبناء للمفعول، فهو مطعون وطعين : أصابه الطاعون، ومن مذهب العرب أنها كانت تسمي الطواعين رماح الجن، وتزعم أنها طعن من الشيطان. (١)

وكانت العرب قديمًا تقول: هذا رجل مِطْعَن، ومِطعان يعني ذلك كثير الطعْنِ للعدوِ، وفي الحديث الشريف:"فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ" (٢)، فالطعن: القتل بالرماح ، والطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، فالغالب فناء الأمة بالفتن التي تسفك فيها الدماء وبالوباء .(٣)

ب-الطاعون في الاصطلاح :

عُرف الطاعون عند الفقهاء بتعريفات كثيرة، منها :

١- الطاعون : الوباء. (٤)

٢- الطاعون: وباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ، ويسود ما

---

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html ،

(١) ينظر: لسان العرب (٥١٨/١٣) ، ومختار الصحاح، ص (٤٠٣)، والمصباح المنير(٣٧٣/٢)، وتاج العروس(٣٥٤/٣٥).

(٢) لفظ الحديث : عن أبي موسى قال: قال رسول الله -ﷺ-:"فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ ، قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة".

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند:(٣٢/ ٢٩٣،٥٢٠، ٥٢١،٤٨٠)، والطبراني في المعجم الأوسط:(٣/ ٣٦٧)، والحاكم في المستدرك:(١/ ١١٤)، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه".

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥١٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٣٧٣) ، وتاج العروس (٣٥/ ٣٥٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ١٢٧).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ١٣٣)، والقوانين الفقهية، ص (٢٩٢).

حوله، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. (١)

٢- الطاعون: مرض عام ، سببه : فساد الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (٢)

٣- الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. (٣)

تعريف الطاعون عند الأطباء :

وعُرف الطاعون عند الأطباء بتعريفات كثيرة، منها :

الطاعون:مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث ؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق.(٤)

وقيل هو: مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض القوارض (مثل: الفئران)، والثدييات الصغيرة وبراغيثها وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون، وقد يتطور الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحول إلى طاعون رئوي ، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين. (٥)

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٥) ، وكشاف القناع (٤/ ٣٢٣)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٤٢٠) .

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٩).

(٣) مطالب أولي النهى (٤/ ٤٢٠)، وفتح الباري (١٠/ ١٣٣).

(٤) موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية . https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

خامسًا: تعريف الوباء:

أ-الوباء في اللغة :

الوباءُ بالكسر والمد هو: مرض عام ، ويجمع علي أَوْبَاءُ بالمد إذا كان مقصورًا، وعلي أوبئة إذا كان ممدودًا، وجمعُ الممدود، أَوْبِيةٌ وجمع المقصور أَوْباء ، فيقال في وصف الأرض : وبئت الأرض توبأ وبأ، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة، أي كثيرة الوباء . (١)

ب-الوباء في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للوباء ، وتنوعت تعريفاتهم، نظرًا لاختلافهم في أعراضه، ومن تعريفاته:

١- الوباء: اسم لكل مرض عام. (٢)

٢ - الوباء: كثرة الموت من غير طاعون ، ومثله الموت بالطاعون. (٣)

٣ - الوباء: مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون نوعًا واحدًا .(٤)

٤ - الوباء: مرض عام ينشأ عن فساد الهواء ، وقد يسمى طاعونًا بطريق المجاز. (٥)

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/١٨٩)، ومختار الصحاح، ص (١٧٤٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، وحاشية الطحطاوي، ص(٥٤٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٥) .

(٣) إعانة الطالبين (١/ ١٨٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٨).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٣ ، ٩٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر(١١/ ١٨٠) .

٥- الوباء: الطاعون. (١)

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الوباء بتعريف جامع لغالب ما ذكر الفقهاء ، بأن يقال : الوباء مرض عام ، يكثر الموت منه ، من غير طاعون ، ينشأ عن فساد جوهر الهواء ، الذي هو مادة الروح ومدده ، ومثله الموت بالطاعون، وتتمثل أعراضه في: الإصابة بالحمى ، والأورام، والنزلات الشعبية ، والكحة.(٢)

الوباء عند الأطباء: عرّف الأطباء المعاصرين الوباء بأنه: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميًا.(٣)

وبأنه: يتمثل في زيادة مفاجئة في الحالات المرضية ، أو في المرض الذي يمكن أن يكون منفردًا في دولة واحدة ، أو في مجتمع واحد. (٤)

وتُعرف منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي بأنه: وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض.(٥)

سادسًا: علاقة فيروس كورونا بالوباء والطاعون:

من خلال عرض التعريفات السابقة وما جاء في الموسوعة الطبية الحديثة ، وقرار منظمة الصحة العالمية ، يتضح أن فيروس كورونا هو من ضمن الفيروسات التاجية

---

(١) حاشية البجيرمي (١/ ٢٠٧) ، وإعانة الطالبين (١/ ١٨٦)

(٢) ينظر: تاج العروس (٤٨٧/١) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل(١٥٥/٤) .

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (١٨٩٤/١٣) .

(٤) ماذا يعني تصنيف فيروس كورونا كوباء؟ | أخبار سكاي نيوز . https://www.skynewsarabia.com › technology

(٥) منظمة الصحة العالمية تعلن (كوفيد ١٩) وباء عالمياً.. فما هو الوباء؟ . https://arabic.euronews.com/2020/03/11/who-declares-covid-19-pandemic-what-is-pandemic-exactly

التي تندرج تحت الأوبئة كما ذكرت المنظمات الدولية، وهو موافق لتعريف الوباء كما ذكر العلماء قديمًا ، وحديثًا ، فثمة فارق بين فيروس كورونا والطاعون، فالطاعون، والوباء متغايران من ناحية الأعراض، ومن ناحية الوصف ، فبينهما عموم وخصوص ، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها. (١)

جاء في عمدة القاري: " أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا، قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس[٢] إنما كان طاعونًا" .(٣)

ولأهمية وخطورة الوباء يوجد علم مستقل يسمى علم الوبائيات، ويعود أصل هذا العلم إلى الفكرة التي عبر عنها أبقراط منذ (٢٠٠٠) سنة، ألا وهي أن العوامل البيئية تؤثر في حدوث المرض.(٤)

(١) الطب النبوي لابن القيم ، ص(٥٨).

٢ عمواس: قيل: بكسر أولها، وسكون ثانيها ، وقيل: بفتح أولها وثانيها ، وآخرها سين مهملة، وهي قرية من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، وفيها كان ابتداء الطاعون، سنة ١٨هـ . معجم البلدان (١٥٧/٤)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/ ٩٧١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٦/١٢).

(٤) علم الوبائيات، إصدار منظمة الصحة العالمية/ والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، ص(٢٠).

المطلب الثاني

في

تطبيق تقييد المباح في المنع من السفر[١]

أولًا: مفهوم المنع من السفر:

المنع لغة: الحجز، أو الحجر، يقال: حال بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، إذا منعه منه. ٢

والسفر لغة: قطع المسافة ، وهو خلاف الحضر لما فيه من المجيء والذهاب ، ويدل على الانكشاف والجلاء، والجمع أسفار، وسمى السفر بالسفر؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم.٣

والسفر اصطلاحًا: الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية، فما فوقها. ٤

ومعنى المنع من السفر اصطلاحًا:

أ- **عند الفقهاء القدامى:** لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفًا معينًا للمنع من السفر ، ولكن وُجد في كتبهم ما يظهر منه معنى المنع من السفر.

---

[١] **جاء في توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي** ، ندوة بعنوان: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بتاريخ : (٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م) ، التوصية الرابعة: " للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى الدول والخروج منها، وحظر التجول، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر ".

وأصدر الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس الوزراء قرارًا يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية ، للتصدي لانتشار جائحة كورونا، **ونص في المادة الثانية عشرة بالقرار**: على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء (رقم: ٩٤٠، لسنة٢٠٢٠م): "أن يستمر تعليق حركة الطيران الدولي بجميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر".

[٢] **ينظر:** تاج العروس (٢١٨/٢٢).

[٣] **ينظر:** الصحاح تاج اللغة (١٨٥/٢)، ومختار الصحاح، ص(١٤٨) ، ولسان العرب (١٦٧/٤).

[٤] **ينظر:** التعريفات، ص(١٥٧).

يقول الكاساني –رحمه الله–:"وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل سواء بعد محله أو قرب، لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل، ولا يمكن منعه، ولكن له أن يخرج معه حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه".[١]

ويقول الحطاب–رحمه الله–:"وسفره إن حل بغيبته، أي أن للغريم أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين يحل بغيبته". [٢]

ويقول النووي–رحمه الله– :"إذا أراد السفر من عليه دين ، فإن كان حالًا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه". ٣

ب– المنع من السفر في العصر الحديث:

يُعرّف المنع من السفر في العصر الحديث بأنه : منع الشخص ، أو الشيء من مغادرة حيّز مكاني معين ، أو إقليم معين، أو منطقة معينة ، أو دولة معينة. [٤]

ثانياً :حرية التنقل[٥] في الإسلام:

لقد قرر الإسلام للإنسان حق التنقل من مكان إلى مكان آخر بحرية تامة، داخل الدولة أو خارجها، دون عوائق، أو موانع غير شرعية تمنعه من مباشرة هذا الحق ؛ لأنه **حق طبيعي ملازم لحق الحياة.**

---

[١] بدائع الصنائع (١٧٣/٧).
[٢] مواهب الجليل (٥٩٤/٦).
[٣] **ينظر:** روضة الطالبين (١٣٦/٤).
[٤] **ينظر:** حول منع المدين من السفر، ص (٤٥ ، ٤٦).
[٥] تُعّرف حرية التنقل بأنها: حق الإنسان في التنقل داخل البلد، أو السفر خارجه بحرية تامة ، دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق إلا إذا تعارض مع حق غيره ، أو حقوق الجماعة. ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، لعبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص(٣٧٩). كما عرفت أيضًا بأنها: حق الإنسان أن يتنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة، أو خارجها والعودة إليها متى شاء دون منع، أو تقييد وفق الضوابط الشرعية. ينظر: حق الإنسان في حرية التنقل(دراسة تأصيلية مقارنة)، خالد بن سليمان الحيدر، ص(٩٢).

يقول الله تعالى:"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ". [١]

يقول ابن كثير –رحمه الله– في تفسير الآية:"أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات". [٢]

ويقول الله تعالى :"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ".[٣]

فالآية الكريمة: تحث على الانتشار، والتحرك في الأرض طلبًا للرزق بعد أداء الصلاة .[٤]

فمما لا شك فيه أن حرية التنقل من الحريات الأساسية اللصيقة بشخصية الإنسان ، والتي اهتمت الشريعة الإسلامية بها، وهي بحق تمثل حجر الزاوية للتمتع بباقي الحقوق الضرورية للإنسان، فالإسلام له السبق في تأكيد الحقوق والحريات العامة؛ بما فيها حرية السفر، فحرية السفر مكفولة في الإسلام،سواء كان ذلك لطلب العلم، أو للتجارة ، أو للعلاج، أو لغيرها من الأغراض المشروعة.

وعليه كمبدأ عام لا يجوز تقييد حرية أي شخص داخل بلده ، أو خارجها، أو منعه من السفر إلا لضرورة تقتضيها الظروف، ووفقًا لضوابط شرعية، وإجراءات قانونية .

ولما كان المنع من السفر هو إحدى الوسائل التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية كإجراء احترازي على تنقل الأشخاص في حالات معينة ، كان لولي الأمر حق التصرف في التقييد بالمنع من السفر إذا رأى المصلحة في ذلك. [٥]

---

[١] سورة الملك : الآية (١٦).

[٢] تفسير ابن كثير (١٧٩/٨).

[٣] سورة الجمعة : جزء من الآية (١٠).

[٤] ينظر: تفسير البيضاوي(٦٣/٢).

[٥] **ينظر: المنع من السفر دراسة مقارنة، إسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن الحصين، ص** (٢٨٥).

ثالثًا: حكم السفر:

علمنا أن السفر والانتقال في الأرض من بلد لآخر مباح في الجملة ؛ يؤيد ذلك أيضًا، قوله تعالى:"وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّه"[١]، لكن حكمه قد يتغير باعتبار مآلاته ، وما يترتب عليه من أضرار، *فالسفر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :*

١- **فقد يكون واجبًا** : كالسفر لأداء فريضة الحج ، والعمرة الواجبة، أو السفر في سبيل الجهاد الواجب .

٢-**وقد يكون مندوبًا** : وذلك كالسفر لأداء نوافل الأعمال ، كالسفر لزيارة المساجد الثلاث، أو لطلب العلم، أو لصلة الرحم، أو لعيادة المريض.

٣- **وقد يكون حرامًا:** وهو السفر الذى ينطوي على معصية ،كالسفر لقطع الطريق، والاستيلاء على أموال الناس، أو للتجارة بالمحرمات، أو لارتكاب الفواحش والمعاصي، فالسفر ليس حرامًا لذاته ؛ لأنه من حيث إنه خروج مباح ، وإنما لمعنى فيه وهو القصد للمعصية .

٤- **وقد يكون مكروهًا:** وهو أن يسافر المسلم وحده ، لا سيما في الليل.

٥- **وقد يكون مباحًا:** وهو الذي يتعلق بالسفر للعمل، أو للتجارة ، أو السفر للاستجمام ، أو للتنزه والترفيه عن النفس، وكسر الملل، وكل ما يباح فعله من الأسفار، وذلك في حدود ما أباحه الله.[٢]

يتضح من هذا أن السفر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، لكنه في الجملة مباح ؛ وبناء على ذلك يباح للإنسان السفر، والتنقل من بلد إلى بلد آخر في أي وقت شاء

---

[١] سورة المزمل : جزء من الآية (٢٠).

[٢] **ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي(٢٩٠/١)، وبدائع الصنائع (٩٤/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٣٩/٢)، وتحفة المحتاج (٣٦٩/٢)، وكشاف القناع (٥٠٧/١).**

، دون تقييد بزمن معين أو مكان معين، ولكن قد يقيّد السفر بالمنع منه ، وهو أن يصدر ولي الأمر قرارًا بالمنع من السفر خارج البلاد ، أو السماح بالدخول للبلاد، وهو الواقع والحاصل الآن في ظل أزمة كورونا، فقد عُلّق العمل بالمطارات والمواني‌ء ؛ كإجراء احترازي ؛ خوفًا من تفشي الفيروس؛ والهدف منه والبعد الانساني في كل هذا تحقيق المصلحة في الحفاظ على حياة الناس، فالمنع من السفر، تقييدًا لحرية التنقل ، وما ذاك إلا تقييدٌ للمباح.

رابعًا: حكم المنع من السفر؟

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: إلى جواز المنع من السفر في حالات معينة ، منها:

١- المنع من السفر بسبب المديونية:

أورد الفقهاء المنع من السفر في كلامهم حول الدين في مسألة: ما إذا أراد المدين السفر بعد حلول الدين، أو أن الدين يحل حال السفر، فقالوا:يمنع الدائن المدين من السفر.

يقول الحصفكي- رحمه الله-:"للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فإذا حل منعه ليوفيه".[٥]

ويقول الدسوقي:"للغرِيم منعه (من سفَره) أَي المدين مطلقًا وَلَوْ لم يحط الدَين

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٥/٥)، والدر المختار(٣٣٥/٥).

[٢] ينظر: مختصر خليل (١٦٩/١)، ومواهب الجليل (٣٢/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٢/٣).

[٣] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٦/٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١١/٤)، ونهاية المحتاج (٣٧٠/٣).

[٤] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤١٨/٣).

[٥] الدر المختار(٣٣٥/٥).

بمالِه(إن حل) الدين (بِغَيبتِهِ) وَأَيسر ولَم يوَكل فِي قضائِهِ وَلم يضمنه موسِرٌ". [١]

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري:"ولصاحب الدين الحال ولو ذميًا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر". [٢]

ويقول البهوتي:"وَإن أَراد المدِين سفرًا وَهو عاجِز عَن وفاءِ دَينه فلِغرِيمِهِ منعه حَتى يقِيم كَفِيلًا ببدنه". [٣]

من خلال هذه النصوص يتضح أن المنع من السفر يمثل إجراءً تحفظيًا على المدين؛ خوفًا من أن يهرب بها إلى خارج البلاد قبل سداد ما عليه من دين.

٢- منع الحاضنة من السفر بالمحضون:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]: إلى أنه لا يجوز للحاضنة أن تسافر بالمحضون سفر نقلة ، أو انقطاع وسكنى في مكان آخر، فإذا فعلت الأم ذلك سقطت حضانتها، وانتقلت إلى من هو أولى بالحضانة بعدها.

أما الحنفية فقد ذهبوا : إلى أنه يجوز للأم الحاضنة التي في العدة السفر إلى بلد آخر. [٧]

٣- المنع من السفر للخوف من ضياع حق:

ومن أمثلته: المنع من السفر بالمرهون: فقد ذكر الفقهاء المنع من السفر في باب

---

[١] حاشية الدسوقي (٢٦٢/٣).

[٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٨٦/٢).

[٣] كشاف القناع (١٠/ ٤٨٤).

[٤] ينظر: أسنى المطالب شرح روضة الطالب(٤٢٩/٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٥٣١/٢).

[٥] **ينظر:** المنثور في القواعد للزركشي(١٦٦/٣)، وتحفة المحتاج(٣٦٣/٨).

[٦] **ينظر:** الإنصاف للمرداوي (٤٢٧/٩)، وكشاف القناع (٥٠٠/٥).

[٧] **ينظر:** تبيين الحقائق (٥٠/٣)، وحاشية ابن عابدين(٥٧٠/٣).

الرهن عند كلامهم على السفر بالمرهون رعاية لمصلحة المرتهن.

جاء في كشاف القناع: "وإن أراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه من السفر بها لأن فيه إخراجها عن يده ونظره" .[١]

من خلال هذا النص يتضح جواز المنع من السفر أيضًا إذا خيف على المال من التلف أو الضياع؛ رعاية لحق ومصلحة المرتهن، ففي جواز المنع من السفر هنا الخوف من ضياع حق.

٤-المنع من السفر لنقصان الأهلية:

ومن أمثلته: منع السفيه من السفر إلى الحج: فقد أورد الفقهاء المنع من السفر أيضًا عند كلامهم عن السفيه الذي يريد السفر للحج ، وأن لوليه منعه من هذا السفر؛ لما فيه من المصلحة والنظر في شأن السفيه.

جاء في شرح الخرشي على خليل:"السفيه محجور عليه فلوليه أن يمنعه من السفر إلى الحج فإن أذن له وليه في السفر إلى الحج وكان نظرًا ومصلحًة في حق السفيه فإن ذلك جائز ، وإن لم يأذن له وخالف وأحرم فلوليه أن يحلله من إحرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه". [٢]

٥-المنع من السفر باللقيط :

ومن حالات منع السفر التي وردت في كتب الفقه : منع السفر باللقيط إذا كان الملتقط غير أمين ، **ومن ذلك ما قاله ابن قدامة:**"فأما – يعني الملتقط – إن كان غير أمين فظاهر كلام الخرقي أنه يقر في يديه ويمنع من السفر".[٣]

وهذا المثال يستفاد منه جواز المنع من السفر إذا خيف وقوع الضرر، وهو الخوف

---

[١] كشاف القناع (٣/٣٤٠).

٢ شرح مختصر خليل(٢/٣٩٤).

٣ المغني (٦/٤١٢).

على اللقيط من أن يسترقه الملتقط ثم يبيعه، وهذا يعتبر إجراءً احترازيًا، وهذا هو الحاصل في أيامنا هذه، حيث منعت الحكومات السفر كإجراء احترازي؛ خوفًا من تفشي فيروس كورونا، مراعيًة المصلحة العظمى في ذلك وهي الخوف والحفاظ على حياة الناس.

خامسًا: أدلة مشروعية المنع من السفر:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على مشروعية المنع من السفر بالأثر والقياس.

أولاً: من الأثر:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ:"كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب –ﷺ– قَدْ حَجَرَ عَلَى أَعْلامِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْخُرُوجَ فِي الْبُلْدَانِ إلا بِإِذْنٍ وَأَجَلٍ، فَشَكَوْهُ فَبَلَغَهُ، فَقَامَ فَقَالَ:أَلا إِنِّي قَدْ سَنَنْتُ الإِسْلامَ سَنَّ الْبَعِيرِ، يَبْدَأُ فَيَكُونُ جَذَعًا،[١] ثُمَّ ثَنِيًّا[٢]، ثُمَّ رباعيًا[٣] ثُمَّ سَدِيسًا[٤]، ثُمَّ بَازِلًا[٥]، أَلا فهل ينتظر بالبازل إلا النُّقْصَانَ! أَلا فَإِنَّ الإِسْلامَ قَدْ بَزَلَ أَلا وَإِنَّ قُرَيْشًا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مَالَ اللَّهِ مَعُونَاتٍ دُونَ عِبَادَةٍ، أَلا فَأَمَّا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ فَلا، إِنِّي

---

[١] **الجذع من البعير**: هو ما استكمل أربعة أعوام ، ودخل في الخامسة. تهذيب اللغة (٢٢٦/١)، والصحاح تاج اللغة (١١٩٤/٣)، ومختار الصحاح، ص(٥٥) ، مادة (جذع).

[٢] **الثني في البعير**: هو ما استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثنى . ينظر: تهذيب اللغة (١٠١/١٥)، ولسان العرب (١٢٣/١٤).

[٣] هو: ما دخل في السابعة. ينظر: مختار الصحاح، ص(١١٦)، ولسان العرب (١٠٨/٨)، والمصباح المنير، (٣٤٤/١) ، مادة (ربع) .

[٤] **هو**: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَة، وَذَلِكَ إِذا أَلقى السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّباعِيَة. ينظر: لسان العرب (١٠٥/٦)، وتاج العروس (١٤٣/١٦)، مادة(سدس).

[٥] **هو: ما** تَمَّ ثمانِيَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ، وَحِينَئِذٍ يطلعُ نابُه وَتَكْمُلُ قُوَّتُهُ، وليس بعد البازل سن يسمى. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٥/١)، ولسان العرب(٧٩/٤).

قَائِمٌ دُونَ شِعْبِ الْحَرَّةِ، آخِذٌ بِحَلاقِيمِ قُرَيْشٍ وَحُجُزِهَا أَنْ يَتَهَافَتُوا فِي النَّارِ".[١]

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر على جواز المنع من السفر ؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب- ﷺ- منع كبار قريش من مغادرة المدينة ، فعمر -ﷺ- حظر عليهم ما كان مباحًا لهم، وهذا تقييدٌ للمباح. ٢

ثانيًا: من القياس:

١- القياس على الترسيم ٣ وقد أجاز الفقهاء الترسيم كعقوبة تعزيزية ، فدل ذلك على جواز التعزير بالمنع من السفر قياسًا على الترسيم فكلاهما منعٌ لحركة الشخص وتضييقه. ٤

٢-القياس على الحبس، ووجه القياس بينهما: أن الحبس تقييد لحرية السجين، ومنعه من التنقل والحركة وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية [١]، والشافعية[٢] ،

---

[١] **ينظر:** تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣٩٧/٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر(٣٠٢/٣٩).

[٢] **ينظر:** نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، ص (٣٤٧).

٣ **الترسيم لغة** : مصدر رسم ، جاء في المعجم الوسيط : رسم الثوب : خططه خطوطًا خفية . والاسم : الرسم ، وللرسم معان منها: الأثر، يقال : رسمت الناقة ، إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء ، ورسم الغيث الديار يرسمها رسمًا : إذا عفاها وأبقى أثرها لاصقا بالأرض، ويطلق مجازًا على الأمر بالشيء ، يقال : رسم له كذا إذا أمره به فارتسم : أي امتثل به. ينظر: لسان العرب(٢٤١/١٢)، والمعجم الوسيط (٣٤٥/١). **والترسيم في اصطلاح الفقهاء** – كما يفهم من كتب الفقه – هو: التضييق على الشخص ، وتحديد حركته، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر. **ينظر:** حاشية إعانة الطالبين (٤ /٢٩٣)، والإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل (٢٠٨/٢).

[٤] **ينظر:** تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٩٧/٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(٢٣/٧)، والطرق الحكمية لابن القيم، ص(١٤٩).

[٥] **ينظر:** تبين الحقائق للزيلعي (١٧٩/٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢٦/٩)، وحاشية ابن

والحنابلة[٣] الحبس ، فكذلك المنع من السفر يجوز قياسًا على الحبس كعقوبة تعزيرية. فالمنع من السفر إذن جائز كما قال جمهور الفقهاء ، وهو من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولى الأمر.

إذن المنع من السفر تقييد لحرية الشخص من التنقل، لأن لكل فرد حق في حرية التنقل وليس ذلك إلا تقييدًا للمباح، لأن السفر مباح مالم يكن سفر معصية .

سادسًا: ضوابط المنع من السفر:

حرية التنقل والسفر من الأمور المباحة والمشروعة، التي كفلها الإسلام للجميع، إلا أنها في بعض الأحيان تخضع للتقييد ؛ فيكون لولي الأمر الحق في أن يمنع مما يرى في إباحته ضررًا على المجتمع ؛ لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة. [٤]

وهذا التقييد في المنع من السفر يخضع للضوابط الشرعية ، التي من أهمها:

١- أن لا يخالف المنع مقصود الشارع: وذلك لأن مقصود الشارع كما يقول الطاهر بن عاشور:"هو حفظ نظام الدولة ، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك".[٥]

عابدين (٣٧٧/٥).

[١] **ينظر**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(٢٧٩/٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني(١٦٠/٢)، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢).

[٢] **ينظر**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٣/٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب(١٤٥/٤)، وروضة الطالبين(١٧٤/١٠).

[٣] **ينظر**: المبدع لابن مفلح (١٧٣/٨)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢١٨/١١).

[٤] ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص(١٠٢، ١٠٣)، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير بن المكي عبد اللاوي، ص(١٠٩).

٥ مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر(٢٣٠/٣).

ويقول أيضًا:"حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليها وهو الإنسان".[١]

فإذا دعت ضرورات ملجئة، أو حاجات عامة لنوع من المنع، أو التقييد، أو الإلزام ، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف الضروري، فإن الأخذ به يكون بناء على قواعد الشرع، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات٢، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ٣، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها٤، فيكون حينئذ هذا المنع، أو التقييد، أو الإلزام مؤقتًا متقيدًا بالضرورة أو الحاجة وليس مخالفًا لأوامر الشرع. [٥]

٢- أن يكون المنع صادرًا عن الجهات المختصة؛ وذلك حتى يكون المنع محّققًا للغرض الذي من أجله شرّع، حتى لا تترتب عليه نتائج عكسية. [٦]

٣- أن تراعى في المنع المصلحة العامة: فالمسلم له السكن في أي بقعة من دار الإسلام يقيم فيها متى شاء ، ويرحل عنها إذا شاء ، ولا يجوز لأحد أن يقيد إقامته فيجعلها في مكان دون آخر ، أو أن يحظر عليه دخول بعض المدن دون غيرها ، لكن قد توجد بعض الأحوال التي تبيح هذا التقييد، إذا كان يترتب عليه مصلحة عامة؛ كمنع المشتبه بهم جنائيًا من السفر، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية [٧]، ونحو ذلك، ولهذا أصل عند الصحابة- رضي الله عنهم- ؛ فمن ذلك: ما فعله أمير

---

١ المرجع نفسه (١٩٤/٣).

٢ ينظر القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٣ ، ٨٤).

٣ ينظر القاعدة في: شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا، ص(١١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٨ ،٨٩).

٤ ينظر القاعدة في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو ، ص(١٣٥).

٥ ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٨٥).

٦ ينظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح، ص (٨).

٧ **الإقامة الجبرية:** هي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعًا يقيم فيه مع تفويض أمر الإشراف عليه إلى من يتوسم القدرة على ذلك، وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله أولًا فأول. **ينظر:** أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، حسن أبو غدة، ص(٣٣٩)

المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب–ﷺ– حينما منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة واستبقاهم إلى جانبه ليكونوا له بمثابة المشيرين الذين يرجع إليهم إذا اقتضت الأمور. [١]

فينبغي أن يكون كل تصرف في المباح عاملًا على تحقيق مقصد من المقاصد العامة للشريعة ؛ لأن المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. [٢]

وعليه يجب أن يكون المنع مرتبطًا بحالة معينة ولوقت محدد ، فلو أصدر ولي الأمر قرارًا معينًا ، وربطه بحالة طارئة، حمل على التقييد الطاريء المرتبط بالظرف، أو الحالة التي ألجأت إليه ، والذي يوجد بوجودها ويزول بزوالها ؛ لأن الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودًا وعدمًا. [٣]

سابعًا: البعد الإنساني في التقييد بالمنع من السفر:

المنع من السفر جائز كما قال جمهور الفقهاء، وهو من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولى الأمر، إذا كان في المنع مصلحة، إذن المنع من السفر في ظل أزمة كورونا تقييد للحرية الشخصية من التنقل؛ لأن لكل فرد حق في حرية التنقل، وليس ذلك إلا تقييدًا للمباح؛ لأن السفر مباح مالم يكن سفر معصية ، ويحق لولي الأمر المنع منه إذا كان فيه ضررٌ على المسلمين، وله أيضًا أن يفرض من العقوبات ويتخذ من الإجراءات التي تمنع منه، إذا رأى المصلحة في ذلك، وهذا تقييد للمباح ، لأن التنقل من مكان إلى مكان، والسفر إلى أي مكان يريده الشخص، كل هذا مباح أن يفعله ، وبالنظر في قرار المنع من السفر– كاجراء احترازي– الذي اتخذته السلطات في ظل أزمة كورونا، نجده مشتملًا على كل الضوابط المعتبرة– من

[١] ينظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣٩٧/٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر(٣٠٢/٣٩).
[٢] ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ، ص(١٠٣).
[٣] ينظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص(١٦٠).

حيث عدم مخالفته مقصود الشارع، وكونه صادرًا عن الجهات المعتبرة ، وروعي فيه المصلحة العامة، وهي الحفاظ على حياة الناس– فيكون لولي الأمر مطلق الحق في تقييده بالمنع، خاصة وأن مفهوم البعد الإنساني هو النظرة الإيجابية العميقة إلى إنسانية الإنسان من حيث كونه إنساناً ، والحفاظ على إنسانيته، وحياته، وكرامته، بغض النظر عن جنسه ولونه وعقيدته، وحفاظًا على سلامته قيّد ولي الأمر السفر بالمنع أخذًا بأسباب السلامة، خوفًا من تفشي المرض في ظل أزمة وباء كورونا العالمية، للحفاظ على حياة الناس، التي هي ضرورة من الضروريات، ومظهرًا من مظاهر البعد الإنساني

المطلب الثالث

في

تطبيق تقييد المباح في الحجر الصحي[١]

السير والتنقل في البلاد مباح لكل إنسان متى شاء ، وفي أي وقت شاء ، لكن قد يحدث عارض ما يجعل هذه الإباحة مقيّدة ، كأن تظهر عدوى، أو ينتشر الوباء، وهذا ما حدث بالفعل مع انتشار فيروس كورونا؛ وبناء عليه يمنع ولي الأمر الناس من الدخول إلى البلاد المصابة، وكذلك يمنع الناس الموجودين في البلاد المصابة من الخروج منها؛ وذلك خوفًا من تفشي المرض بين الناس؛ ولمحاصرة المرض والتغلب عليه، والحيلولة دون انتشاره ، وهذا ما يعرف بالحجر الصحي، وفي هذه الحالة يكون ولي الأمر قد قيّد المباح، وهو التنقل والسفر، ويجب الالتزام بقرار ولي الأمر، وإلا سيتعدى الضرر إلى الأخرين، ولا ضرر ولا ضرار، كما أن هذا الإجراء يعّد من وسائل المحافظة على النفس والصحة العامة للمجتمع.

مفهوم الحجر الصحي:

الحجر في اللغة: معناه المنع ، يقال : حجر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه. (٢)

وفي الاصطلاح : منع الإنسان من التصرف.(٣)

---

[١] **جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ،** ندوة بعنوان: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بتاريخ:(٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م) ، التوصية الرابعة:

"للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج".

(٢) ينظر: تاج العروس(١٠/٥٣٠)، والقاموس المحيط (٤٧٥) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص(٢٢٩).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (١١١).

والصحي لغة : نسبة إلى الصحة، وهي ضد السقم، ومعناها في اللغة : ذهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب.(١)

والصحة في اصطلاح الأطباء: هي حالة من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي والاجتماعي ، تُمكّن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي.(٢)

وعليه فالحجر الصحي في اصطلاح أهل الطب : هو عبارة عن تقييد حركة من هم ليسوا بمرضى ، ولم تظهر عليهم أعراض مرضية، ولكن يشتبه في إصابتهم بالمرض المعدي؛ لمخالطتهم مصابين بالمرض، أو قدومهم من أماكن موبوءة، فيوضعون في مكان خاص يفصلهم عن الأصحاء، ويضمن منع انتشار العدوى.[٣]

مشروعية الحجر الصحي:

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]: إلى الأخذ بمبدأ العزل الصحي عند وقوع الوباء ، والأدلة على ذلك كثيرة، منها :

١-عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ﷺ-:"الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَوَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، يَخْرُجُ فِي آبَاطِ الرِّجَالِ وَمَرَاقِّهَا، الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة(٢٨١/٣) ، وتهديب اللغة للأزهري(٢٦٠/٣).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص(٦٠٩).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الطبية(٢٤٥/٣) ، والموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان، (٧٠٤).

[٤] **ينظر:** حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٦)، والمبسوط للسرخسي (١٦٦/١٠)، وحاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح، ص(٥٤٧).

[٥] **ينظر:** البيان والتحصيل لابن رشد (٣٩٦/١٧).

[٦] **ينظر:** حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩٦/١) ، وإعانة الطالبين (١٦٣/٤)، وحاشية البجيرمى على الخطيب (١١٢/٤)

[٧] **ينظر:** الشرح الممتع على زاد المستنقع (١١٣/١١)، والطب النبوي لابن القيم، ص(٦٣) .

مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ عَلَيْهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الحديث نص في تحريم الخروج والدخول من بلد وقع فيها الطاعون كتحريم الفرار من الزحف؛ لظاهر النهي الثابت في الحديث.[٢]

٢- عن أسامة بن زيد -رضى الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ:"إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا".[٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن الطاعون إذا وقع في بلدة، أو محلة يحرم الدخول فيها، وكذلك الخروج منها؛ لأن الإقدام على الدخول جراءة على خطر، وإيقاع للنفس في التهلكة، والشرع نهى عنه.[٤]

يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله-:"وقد جمع النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- للأُمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيهِ عن الخروج منها بعد وقوعه كمالَ التحرز منه، فإنَّ في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانَة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل

---

١ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٣/٥) ، وقال:"لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يوسف بن ميمون"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال:"رجاله ثقات"(٣١٤/٢،٣١٥).

٢ **ينظر**: فيض القدير (٤٦١/٤) ، وعمدة القاري (٣٥٢/١١)، وتحفة الأحوذي (١٤٩/٤)، وفتح الباري (١٨٨/١٠).

٣ **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:** كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٨)،(١٣٠/٧)، **والإمام مسلم في صحيحه:** كتاب الآداب ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ، حديث رقم (٢٢١٨)، (١٧٣٧/٤)، واللفظ للبخاري.

٤ **ينظر:** مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤١/٥)، والتيسير بشرح الجامع الصغير(١٠٨/١).

تجنُّبُ الدخول إلى أرضه من باب الحِمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهى حِمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية".[١]

٣- قاعدة سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية:

من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية قاعدة سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية، وهي تدل على غلق الطرق الموصلة إلى الفساد، ومن صور قاعدة سد الذرائع حماية الصحة العامة، والأخذ بأسباب السلامة والوقاية من الأمراض، عن طريق الحجر على الأصحاء، بمنع انتقالهم إلى مكان فيه الوباء ، وعدم خروجهم من مكان فيه الوباء ؛ خشية انتقال المرض إلى الأصحاء، وهذه القاعدة الشرعية ظاهرة الدلالة على مشروعية الوسائل الاحترازية التي يفرضها ولي الأمر للوقاية من الأوبئة ، ومنها الحجر الصحي.

٤- إن في المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها المرض، حِكَم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون. [٢]

٥-أن الحجر الصحي يعتبر من أهم الوسائل للحد من انتشار الأمراض الوبائية، في العصر الحاضر ، وذلك فيه حفاظ على الصحة.

٦- الحجر الصحي فيه حصر للمرض في مكان محدود يتحقق - بإذن الله- بمنع الخروج من الأرض الموبوءة ، والنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجرًا صحيًا، سبق إليه الإسلام الطب بمئات السنين، كما أن منع الدخول إلى الأرض

[١] الطب النبوي لابن القيم، ص(٦١).

٢ ينظر: زاد المعاد (٤/٤٠)، والطب النبوي لابن القيم، ص(٦٢).

الموبوءة يعد إجراء وقائيًا سبق إليه الإسلام. [١]

٧- في حالة عدم العزل سينتقل الضرر إلى المجتمع بأسره ، وقد نهى النبي -ﷺ- عن الضرر بالغير، فقال:"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". [٢]

٨-أثبتت الدراسات الحديثة أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب لكن جهاز المناعة عنده يتغلب على الميكروبات ، فتبقى في الجسم، ولكنها لا تضره ، فإذا بقي هذا الصحيح في البلدة التي فيها الطاعون فلا خوف عليه، لأنه ملقَّحٌ، ولأن عنده مقاومة من جهاز المناعة تدفع عنه المرض، أما لو خرج من هذه المدينة – أو البلدة – فإنه يخرج حاملاً لهذا الميكروب، فينقل ذلك المرض إلى مدينة جديدة، وقد ينشأ عن ذلك هلاك الملايين من البشر، بسبب خروج هذا المصاب ، فلذلك يتحمل الضرر الخاص من أجل رفع الضرر العام ، وأيضًا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. [٣]

٨-أن الحجر الصحي فيه حفظ **للنفس**، وحفظها من الضروريات الخمس، وعدم الحجر يؤدي إلى التهلكة.

وهذا ما أيدته بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر،

(٢٠ رجب ١٤٤١هـ ، ١٥مارس٢٠٢٠م)، جاء في المادة رقم: (٣) من القرار: ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، تفاديًا للمخاطرة بالنفس أو بالغير؛ لقوله تعالى:**"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"**. [٤]

---

١ ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث الوقاية الصحية في الإسلام د/ على بن جابر ، العدد (٧١)، ص(٣٧١).

٢ سبق تخريجه.

[٣] ينظر: السنة النبوية وحي، خليل بن إبراهيم ملا خاطر، ص(٧١).

[٤] سورة البقرة : الآية (١٩٥). وينظر: نص قرار بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، (٢٠رجب ١٤٤١هـ ، ١٥ مارس ٢٠٢٠ م) .

وجاء في نص قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: فتوى رقم: (١٤/٣٠) الانتقال والسفر في مناطق الوباء فيروس كورونا المسمى Covid-19 هو أحد الفيروسات القاتلة الّتي يمكن انتقالها من شخصٍ مصاب به إلى غيره بأشكال الاختلاط والتَّماس المختلفة، مما قد يسبب نقل الوباء وتعرض الإنسان للموت بسببه .... ، ثم عرض مبررات تلك الفتوى ومن هنا يُعلم عدم جواز الدخول أو الخروج من وإلى الأماكن التي نزل بها الوباء حفاظًا على النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة، والواجب على المسلم أن يلتزم بقرار السلطات الرسمية والمنظمات الصحية في بلده، ولا يخرج من بيته إلا للضرورة متقيدًا عند خروجه بقوانين الحجر ومتطلبات الوقاية والسلامة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنّ واجب الوقت في أزمنة الطواعين هو لزوم البيت .[١]

البعد الإنساني في التقييد بالحجر الصحي:

يظهر البعد الإنساني في التقييد بالحجر الصحي في أن الحجر الصحي قائمٌ علي حفظ النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة من ضرورياته ، والواجب على الفرد والمجتمعات في ظل أزمة كورونا الالتزام بقرار ولاة الأمور، والمنظمات الصحية؛ لأن قراراتهم تكون منوطة بالمصلحة العامة ، نظرًا لما يرونه من إجراءات احترازية، ومن هنا نعلم أن البعد الانساني في تقييد المباح هو تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وهي الحفاظ على النفس.

[١] قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

المطلب الرابع
في
تطبيق تقييد المباح في ارتداء الكمامة [١]

ارتداء واقي للفم والأنف كالكمامة الطبية، أو غيرها ما يقوم مقامها مما يستر به الفم والأنف يُعد إجراءً احترازيًا للوقاية من انتشار بعض الأمراض الفيروسية التنفسية، والتي منها فيروس كورونا المستجد، حتى لا يتنقل الفيروس من المريض إلى السليم، وفي هذا الاجراء تقييدٌ للارتداء بالوجوب؛ لأن الإنسان له الحرية في أن يغطي أنفه وفمه – ما لم يكن في الصلاة ، أو في أثناء العطاس، أو التثاؤب– ، فهي من الأمور المباحة، ولكن قيدت هذه الإباحة بالوجوب في ظل أزمة كورونا.

أولًا: معنى الكمامة:

الكمامة في اللغة: تجمع على كمامات وكمائم، وتطلق على:

١– الكِمامَة والكِمَام: وِعاء الطّلع وغِطاء النَّورِ، والكُمَّة: كل ظرف غطيت به شيئًا

---

١ **جاء في توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي** : ندوة بعنوان: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بتاريخ : (٢٠/ ٢٠٢٠/٤م) ، التوصية الخامسة: "يجب الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة، والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة، ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون، ولبس الكمامات....".

وأصدر الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس الوزراء قرارًا يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية ، للتصدي لانتشار جائحة كورونا،

ونصت المادة الحادية عشر بالقرار: على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء(رقم: ٩٤٠، لسنة٢٠٢٠م):"إلزام العاملين والمترددين على جميع الأسواق ، أو المحلات ، أو المنشآت الحكومية ، أو على المنشآت الخاصة ، أو البنوك ، أو أثناء التواجد في جميع وسائل النقل الجماعية ؛ سواء العامة أو الخاصة بارتداء الكمامات الواقية لحين إشعار آخر".

ونص في مادته الرابعة عشر بالقرار: " على أنه مع الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يعاقب كل من يخالف المادة الحادية عشر، والخاصة بالإلزام بارتداء الكمامات بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه".

وألبسته إياه فصار كالغلاف، ومنه قوله تعالى:"وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ". [١]

٢- و الكِمامَة أيضًا: ما يُسدّ به فم الحيوان فيمنعه عن الأكل أو العض أو الرضاع؛ وحتى لا يؤذيه الذباب، تقول بعير مكموم: أي محجوم، وكممت الشيء غطيته، وكَمّه: جعل على فيه الكِمام، وتجمع على: كمائم، وكَمَامَات، وكِمَّة، وأكمام، وكِمام. [٢]

٣- وهي أيضًا : ما يوضع على الفم والأنف اتّقاء للغازات السامة، والغبار، والأمراض، والجراثيم ونحوها.[٣]

والكمامة(facemask) في اصطلاح الأطباء: القناع الجراحي، أو القناع الطبي الذي يغطي الأنف والفم والذقن، وهي قطعة من قماش أو نحوه معدة أصلًا لأن يرتديها الممارسون الصحيون في العمليات الجراحية ، أو خلال العناية بالمرضى؛ لمنع انتقال العدوى والبكتيريا من المرضى بواسطة الرذاذ المنطلق من أنف وفم المريض.[٤]

ثانيًا: حكم تغطية الفم والأنف في الصلاة:

ذهب الفقهاء إلى كراهية تغطية الفم والأنف في الصلاة لغير حاجة ، فقالوا: يكره أن يصلي الرجل متلثّمًا والمرأة منتقبة.(٥)

يقول النووي –رحمه الله–: "ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا والمرأة منتقبة". ٦

---

[١] سورة الرحمن: جزء من الآية (١١).

٢ ينظر: لسان العرب(٥٢٦/١٢)، والصحاح (١٢٤/٢).

[٣] ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(١٥٨/٣)، والمعجم الوسيط(٧٩٩/٢)، وتاج العروس(٣٨٠/٣٣).

٤ ينظر: الدليل الإرشادي للكمامات ، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الإصدار الأول، ص(١)، https ar.wikipedia.orglwikil.

:

(٥) ينظر: البحر الرائق(١/ ٢٥)، والمجموع شرح المهذب (١٧٩/٣)، ومغني المحتاج(١٨٧/١)، والمغني لابن قدامة (٦٥٨/١).

٦ روضة الطالبين (٢٨٩/١).

واستدلوا على ذلك : بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ– نَهَى عَنِ السَّدْلِ(١) فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ" (٢) ، ولكن إذا عرض ما يدعو المصلي إلى تغطية الفم والأنف كالتثاؤب والعطاس ونحوه ، فلا حرج عليه في فعله، فيجوز تغطية الفم والأنف في الصلاة إذا كان لحاجة.(٣)

ثالثًا: حكم تغطية الفم والأنف عند العطاس أو التثاؤب:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية تغطية الأنف والفم عند العطاس ، أو التثاؤب، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها:

١– ما روي عن أبي هريرة–رضي الله عنه–أن رسول الله –ﷺ– قال "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيُخْفِضْ صَوْتَهُ".(٤)

٢– ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه–أيضًا أَنَّ النَّبِيّ–ﷺ–: كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَه .(٥)

---

(١) السَّدل: **هو إسبال الرجل** ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيرجع ويسجد وهو كذلك. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢/ ٣٥٥). وقيل: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. معالم السنن للخطابي(١/١٧٩).

(٢) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، حديث رقم (٦٤٣)، ،(١/٢٤٥) ، وابن حبان في صحيحه: باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، حديث رقم (٢٣٥٣)، (١١٧/٦)، والبيهقي في سننه: باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ، حديث رقم(٣٤٥٣)، (٢/ ٢٤٢)، والحاكم في المستدرك : كتاب الطهارة ، حديث رقم (٩٣١) ،(١/ ٣٨٤)، وقال :
" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة".

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١٠٧/١) ، والمجموع شرح المهدب للنووي(١٧٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٦/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الأدب ، حديث رقم(٧٦٨٤) ، (٢٦٤/٤)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

(٥) **أخرجه الترمذي في سننه:** كتاب الأدب ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، حديث رقم (٢٧٤٥)، (٥/ ١٨٦)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" ، والحاكم في المستدرك:

٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- عن أبيه قال: قال -ﷺ-:" إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ".١

وجه الدلالة : دلت الأحاديث بمجموعها على مشروعية تغطية الأنف والفم عند العطاس، أو التثاؤب وهي واضحة الدلالة على المعنى.(٢)

رابعًا: البعد الإنساني في التقييد بارتداء الكمامة :

دعت الضرورة في زماننا هذا إلى وجوب تغطية الفم والأنف ؛ وفيه تقييدًا للمباح بوجوب ارتداء الكمامة، أو ما يقوم مقامها في تغطية الأنف والفم ؛ تحقيقًا لمصلحة الإنسان ومنفعته، وهي حفظ نفسه وحمايته من انتشار فيروس كورونا المعدي، فهو من الأمراض التنفسية المعدية سريعة الانتشار ، حيث ينتقل من المريض إلى الصحيح بواسطة تناثر الرذاذ في الهواء بسبب العطس، أو السعال، أو الكلام، أو التثاؤب ، فكان في لبس الكمامة أو ما يقوم مقامها في تغطية الأنف والفم إجراءًا احترازيًا ؛ للحفاظ على النفس ، وذلك بالحد من نقل المرض وانتشاره على نطاق واسع ، ومن هنا يبرز البعد الإنساني في التقييد، فقد أوجبته السلطات، ووضعت عقوبات صارمة للممتنع من ارتداء الكمامة، واعتبرته مخالفًا لإجراءات السلامة والوقاية.

كتاب الأدب، حديث رقم(٧٧٩٦) ،(٢٩٣/٤)، وقال: "صحيح الاسناد و لم يخرجاه".

١ **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، حديث رقم(٢٢٩٥)، (٢٢٩٣/٤).

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني (١٥٠/٤)، وشرح النووي على مسلم(١٢١/١٨)، وفتح الباري لابن حجر(١٠/ ٦٠٣).

المطلب الخامس

في

تطبيق تقييد المباح في حظر التجول[١]

حظر التجول من أهم الإجراءات الاحترازية٢ ؛ لتعلقه بمعاش الناس وتحركاتهم اليومية ، خاصة وأن الناس في معظم الأمكنة في تحرك وعمل دائم طوال الليل

[١] **جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي** ، ندوة بعنوان: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بتاريخ : (٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م) ، **التوصية الرابعة**:" للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة ، منها: حظر التجول ، أو على أحياء محددة". **وجاء في التوصية السابعة**: " إيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال". **وأصدر الدكتور مصطفى مدبولي**، رئيس الوزراء قرارًا يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية ، للتصدي لانتشار جائحة كورونا، **ونصت المادة الأولى بالقرار**: "على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء(رقم: ٩٤٠، لسنة ٢٠٢٠م): الخاص بحظر التجول ، واستمرارًا لجهود الدولة للمحافظة على صحة المواطنين؛ درءًا لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا، يحظر انتقال ، أو تحرك المواطنين في كل أنحاء الجمهورية على جميع الطرق ، بدءًا من الساعة الثامنة مساءًا حتى الساعة السادسة صباحًا، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقّدرها مأمور الضبط القضائي".
ونصّ القرار في مادته الخامسة: "أن توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة ،اعتبارًا من الساعة الثامنة مساءًا ،حتى الساعة السادسة صباحًا؛ درءًا لأي تزاحم بين المواطنين".

٢ المقصود بالاجراءت الاحترازية: تلك التي تُتخذ للمنع من الإصابة بالوباء، كالتدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا(COVID-19)، ومنها : ١- تجنب الاتصال المباشر مع الأشخاص المصابين بأي عدوى تنفسية. ٢- تجنب المصافحة. ٣- الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين. ٤- ارتداء الكمامة.٥- غلق المدارس والجامعات. ينظر: منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ، والمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها. https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar ، موقع : https://www.dw.com/ar ، وجريدة اليوم السابع، موقع: https://www.youm7.com/story/2020/6/5.

والنهار، والحظر يتنافى مع ما ألفه الناس من عمل وتحرك دائم، ولكن قد تمر البلاد بأزمات، لا يمكن الخروج منها إلا به، كما هو الوضع الحالي، في ظل أزمة كورونا، ومما لا شك فيه أن الحفاظ على النفس مصلحة ، وضرورة من الضروريات الخمس ، التي حضّ الشارع على المحافظة عليها، قال الله تعالى:"وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (١) ، والحفاظ على النفس واجب أوجبه الله علينا ، فيكون حظر التجول في زمن انتشار الوباء وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى المحافظة على النفس ، والوسائل لها حكم الغايات ، ولما كانت المحافظة على النفس واجبة ، كان الأخذ بهذه الوسيلة التي تحقق هذه الغاية واجبًا.

أولًا: مفهوم حظر التجول:

أ-حظر التجول في اللغة:

للوقوف على معنى حظر التجول في اللغة ، لابد من تعريف معنى الحظر وحده ، ثم معنى التجول وحده؛ ليتضح المعنى المراد، فأقول:

الحظر في اللغة: معناه: الحبس ، والحجر، والحيازة ، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو الممنوع أو المحرم، يقال: حظر فلان شيئًا، أي: منّعه، وحظر الشيء، أي: حّرمه. [٢]

والتجول في اللغة: الجول، والتجول، والتجوال، بمعنى الطواف، يقال: جال في البلاد إذا طاف فيها؛[٣] **وبناء عليه يكون معنى حظر التجول في اللغة:** منع خروج الناس وتجولهم في البلاد.

ب-حظر التجول في الاصطلاح:

هو اجراء تتخذه الحكومات عند وقوع اضطرابات داخلية ،أ و بسبب عدوان خارجي

---

(١) سورة المائدة : جزء من الآية (٣٢).

[٢] ينظر: لسان العرب (٢٠٢/٤)، ومختار الصحاح، ص(١٦٧)، والمصباح المنير(١٤١/١).
[٣] ينظر: المصباح المنير(١١٥/١)، ومختار الصحاح، ص(١١٩).

يمنع بمقتضاه السير في الطرقات.[١]

وعرّفه الدكتور عبد الوهاب الكيالي بأنه: الأمر الصادر إلى سكان مدينة، أو منطقة معينة من قِبل سلطات الأمن المختصة ، وغالبًا من السلطة العسكرية ، بالتزام المنازل وعدم التجول في الشارع في ساعات معينة من النهار أو الليل؛ لأسباب طارئة ، كاضطراب الأمن ولا سيما في حالة إعلان الأحكام العرفية. [٢]

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لحظر التجول يمكن تعريفه بأنه: منع الناس التجول في الأحياء، أو البلاد المقرر فيها الحظر؛ لظروف استثنائية لمدة زمنية معينة، قد تكون أيامًا أو أشهرًا، من قبل السلطات، كأن يحظر ولي الأمر التجول من: الساعة كذا ، إلى: الساعة كذا، من ليل أو نهار.

ثانيًا: مشروعية حظر التجول:

لما كان حفظ النفس من المصالح الضرورية، فللحاكم اتخاذ كافة السبل التي تحفظها، وعلى الناس طاعته في ذلك، فإذا رأى أن المصلحة في تقييد التجول بالحظر، يجب طاعته في ذلك؛ وبناء عليه يكون حظر التجول من قِبل ولي الأمر مشروعًا، عملًا بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا".٣

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته، وطاعة رسوله-ﷺ-، وطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس من الأمراء، والحكام، والعلماء، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم طاعة

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر(٤٢٤/١).
[٢] موسوعة السياسة، للدكتور عبد الوهاب الكيالي (٥٥١/٢).
[٣] سورة النساء: الآية (٥٩).

لله [١]، فإذا رأى ولي الأمر المصلحة في تقييد التجول بالحظر؛ لأجل الوقاية من الأمراض وانتشارها بين الناس ، يجب طاعته فيما قيّده.

٢- ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي-ﷺ- أنه قال:"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" .[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دلّ الحديث على طاعة ولي الأمر مالم يأمر بمعصية الله ورسوله -ﷺ-[٣]، وأمره بحظر التجول في أوقات الأمراض والأوبئة دائمًا ما يكون لتحقيق مصالح الناس؛ فتجب طاعته فيما أمر به.

٣- قاعدة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة ، فمن حق ولي الأمر تقييد المباح، بناء علي رأي أهل العلم ، وأهل الخبرة إذا أفضي استعمال المباح إلي ضرر عام يلحق بالمسلمين، ومما لا شك فيه أن في عدم تقييد التجول بالحظر، يؤدي إلى ضرر بالغ ، ومفسدة عظيمة، فيجب دفعهما، من قِبل ولي الأمر بالتقييد، ويكون ذلك إعمالًا للنص القرآني في طاعة ولي الأمر.

ثالثًا: البعد الإنساني في التقييد بحظر التجول:

الأصل في الإنسان التجول والحركة ذهابًا وإيابًا، وأنه حر في تصرفاته بما لا يضر الآخرين، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية التجول، فالتجول في أصله مباح، وهذا الوباء أصاب العالم بأسره ،الأمر الذي تسبّب في خوف وهلع بين الناس خوفًا على حياتهم ، فكان لزامًا أن يتدخل من بيده الأمر ، في حل تلك المشكلة ، والمصلحة تستدعي له التدخل بما يحقق الأمن العام والصحة العامة، فما كان منه

---

[١] ينظر: تفسير ابن كثير(٣٤٥/٢)، وتفسير القرطبي(٢٩٥/٥).

[٢] **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه** : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤)، (٦٣/٩).

[٣] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢١٠/٣٥)، وفتح الباري (١٢٣/١٣)، وفيض القدير(١٩١/٤).

إلا أن قيّد التجول بالحظر إلى الأحياء، أو القرى، أو المدن التي حلّ بها الوباء حفاظًا على حياة الناس، ومنعًا من انتشار الأمراض بينهم، وتحقيقًا للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، وهذا التقييد يخالف الأصل المعهود عندهم؛ إذ الأصل أن الناس يتحركون ويتجولون في بقاع الأرض دون حظر، ولكن المصلحة دعت إلى تقييد التجول بالحظر ، وهي: الحفاظ على النفس ، والمنع من انتشار الأوبئة والأمراض، وهو بعينه البعد الإنساني في تقييد هذا المباح- التجول- بالحظر.

المطلب السادس

تطبيق **تقييد المباح على التباعد الاجتماعي**[١]

يعتبر التباعد الاجتماعي واحدة من أهم الممارسات التي قامت بها الدولة للوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا ، وتجنب انتقال العدوى الناجمة عن الفيروس، وفي التقييد بتطبيق التباعد بشكل مثالي يُعد من أهم الخطوات لمكافحة انتشار المرض وانتقاله بين الناس.

أولًا: تعريف التباعد الاجتماعي:

التباعد الاجتماعي مركب من كلمتين: التباعد، والاجتماعي، ولابد من تعريف كل كلمة من الكلمتين على حده:

أ- التباعد في اللغة : مأخوذ من البُعد، وهو ضد القرب، وبعُد فهو بعيد، أي : تباعد، وتباعد القوم : بَعُد بعضُهم عن بعض، والبُعد: اتساع المدى، والفعل: تباعد من أفعال المشاركة التي تقتضي وجود فاعلين فأكثر ، مثل: تعارف، وتنازع،

---

[١] **جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي** ، ندوة بعنوان: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بتاريخ : (٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م) ، التوصية السابعة: " يؤكد الأطباء والمتخصصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا؛ ولذلك لابد من الأخذ بالأسباب والبعد عن التجمعات". **وأصدر الدكتور مصطفى مدبولي**، رئيس الوزراء قرارًا يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية ، للتصدي لانتشار جائحة كورونا، **ونصت المادة الثانية بالقرار**: "على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء(رقم: ٩٤٠، لسنة٢٠٢٠م) : على استمرار إغلاق الملاهي والنوادي الليلية ، ونص القرار على أن يستمر أيضًا إغلاق جميع الحدائق العامة ، والمتنزهات والحدائق، والشواطيء". **كما نصت المادة السابعة بالقرار**: "على أن يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية ، والشعبية، ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية، في جميع أنحاء الجمهورية". **كما نصت المادة الثامنة بالقرار**: "على أن يستمر تعليق تواجد الطلاب في مقار المدارس والمعاهد، والجامعات ، أيًا كان نوعها، واستمرار تعليق تواجدهم في أي تجمعات بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى، وكذلك حضانات الأطفال أيًا كان نوعها". **ونصت المادة الثانية عشرة بالقرار**: "على أن يستمر العمل بقرار رئيس الوزراء، (رقم: ٦٠٦، لسنة ٢٠٢٠ م) ، بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أي تجمعات كبيرة للمواطنين" . ولاشك في أن الهدف من كل هذه القرارات ؛ هو تحقيق التباعد الاجتماعي.

وتقاتل، ونحوها.[١]

ب–والاجتماعي: نسبة إلى المجتمع، جاء في المعجم الوسيط في تعريف المجتمع لغة بأنه: موضع الاجتماع والجماعة من الناس.٢

وقيل: مُجْتَمَع (مفرد)، اسم مفعول من اجتمعَ، واجتمعَ بـ ، اسم مكان من اجتمعَ، واجتمعَ بمجلس أقبل عليهم في مجتمعهم. (٣)

والمجتمع اصطلاحاً :

هو عبارة عن جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة.(٤)

وعليه يكون معنى التباعد الاجتماعي: الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام، والحد من التواصل الاجتماعي بكافة أشكاله قدر الامكان ، كالعمل من المنزل ، والابتعاد عن أماكن الازدحام.

وعرفته منظمة الصحة العالمية: بأنه مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي تتخذها المجتمعات من أجل الحد من انشار فيروس كورونا، ومنها : ارتداء الكمامة، وحظر التجول، وتقليل أيام حضور الطلاب بالمدارس، والتباعد الجسدي، وزيادة المسافات الاجتماعية بين الناس، وعدم الاتصال المباشر بالآخرين في محل العمل وفي الأماكن المزدحمة ، كالأسواق، والمدارس، والجامعات، واستخدام أساليب التعليم عن بعد، وغيرها من الإجراءات الاحترازية التي تكفل حماية المواطنين.

كما عُرّف أيضًا: بأنه الحفاظ على مسافة، أو مساحة بين الأشخاص؛ للمساعدة على منع انتشار المرض للمساعدة على إبطاء انتشار الفيروس، وتقليل خطر

---

[١] ينظر: لسان العرب لابن منظور(٣٠٩/١)، والمخصص لابن سيده (٣١٣/٣)، والمصباح المنير(٥٣/١)، وتهذيب اللغة(٦٣/١)، وتاج العروس(٤٣٧/٧).

[٢] المعجم الوسيط(١٣٦/١).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٦٩/١) .

(٤) المرجع السابق.

الإصابة به، ويكون بمسافة: ٦ أقدام (١،٨متر) على الأقل. (١)

ثانيًا: الأدلة على مشروعية التباعد الاجتماعي:

دل على مشروعيته أدلة كثيرة ، منها:

الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". (٢)

٢- وقوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".(٣)

٣- وقوله تعالى:"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ". (٤)

وجه الدلالة من الآيات : دلت الآيات على تحريم قتل النفس بغير حق ، وحذرت من ذلك أيمّا تحذير، فجعلت من قتل نفسًا واحدة عليه إثم من قتل جميع الناس ، ورّغبت في المحافظة عليها ، فجعلت من أحياها بالامتناع عن قتلها له أجر من أحيا جميع الناس(٥)، ومن هذا يعلم أن الحفاظ على النفس ضرورة من الضروريات الخمس التي شدّد الإسلام في الحفاظ عليها ، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال (٦) ، ولا شك أن في تطبيق التباعد الاجتماعي، خوفًا من انتشار المرض وسيلة من الوسائل التي تحافظ على إحدى هذه الضروريات وهي النفس، فيكون مشروعًا.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، مفهوم **التباعد الاجتماعي**، .**www.who.com**.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٠٧) ، وتفسير القرطبي (٥/ ١٥٠) ،(٦/ ١٤٦)، وتفسير الفخر الرازي(١/٧٣٢).

(٦) ينظر: الموافقات(١/٣١)، ونهاية السول، ص(٣٦٤) .

الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١- قوله - ﷺ-:"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[١]. [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي- ﷺ- عن الضرر بكل أشكاله ، فالحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا [٣]، وفي تطبيق التباعد الاجتماعي امتثالٌ لقول النبي -ﷺ- ، كما أن القول بعدم اتخاذ هذا الاجراء- التقييد بتطبيق التباعد الاجتماعي- يؤدي إلى ضرر الشخص السليم عند مخالطته للمريض، وهذا ضرر بالنفس، كما أنه يؤدي إلى الإضرار بالغير إذا كان الشخص مريض، وفي كلٍ ضرر ، ومخالفة لنهي النبي- ﷺ- .

يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-:"الضرر والضّرار مبثوث منعه في الشريعة كلها".[٤]

٢- ما رواه **أبو هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ** النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:"لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ". [٥]

٣-ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه- أيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:"لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد". [٦]

---

١ قيل في معنى الضرر والضرار : لا يضر أحد أحدًا ، ولا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه، وقيل: الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره ، والضرار : ما قصد به الإضرار لغيره ، وقيل : الضرر : أن يضر أحد الرجلين بصاحبه، والضرار: أن يضر كل واحد منهما بصاحبه، فعلى هذا المعنى: الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(١٩١/٧)، والمنتقى للباجي شرح الموطأ (٦/ ٤٠)، وسبل السلام(٨٤/٣).

٢ سبق تخريجه.

٣ **ينظر**: نصب الراية (٣٨٦/٤)، وسبل السلام (٨٤/٣)، وشرح القواعد للشيخ الزرقا، ص(٨٣).

٤ الموافقات(١٨٥/٣).

٥ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم (٥٧٧٣)، (١٣٩/٧).

٦ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم(٥٧٠٧) ، (١٢٦/٧).

وجه الدلالة من الحديثين :

نهى النبي -ﷺ- عن أن يدخل المرضى على الأصحاء؛ لئلا يكون ذلك سببًا في نقل المرض، كما أمرنا أن نفر من المجذوم فرارًا ،حفاظًا على الإنسان أن يصيبه الضرر(١) ، ومن باب أولى تطبيق ذلك على كل ما يضر الإنسان ، ومما لاشك فيه أن عدم التقييد بتطبيق التباعد الاجتماعي في ظل تلك الأزمة العالمية يضر بالإنسان، فنكون مطالبين بتطبيقه، حتى لا يكون عدم التقييد سببًا في انتشار المرض.

ثالثًا: البعد الإنساني في التقييد بتطبيق التباعد الاجتماعي:

يظهر البعد الإنساني في التقييد بتطبيق التباعد الاجتماعي؛ في كونه سببًا في الحفاظ على النفس، فهو يساعد على وقف، أو إبطاء انتشار المرض، فمن خلال التباعد الاجتماعي يتم عمدًا زيادة المساحة بين الناس في كل مناحي الحياة ؛ لتجنب انتشار المرض، ولا سيما وقد أصبح هذا الفيروس مهددًا لحياة العالم بأسره باعتراف منظمة الصحة باعتباره فيروسًا ووباءً عالميًا ، وقد قرر أهل الطب والاختصاص أن وباء كورونا وباء خطير سريع الانتشار، له من الخصائص وطرق الانتقال من المصاب إلى السليم ما يجعل التحرز منه من الصعوبة بمكان، بل أقرب إلى المستحيل، وأن انتشار الوباء يحدث عن طريق المخالطة والتقارب، ومن أفضل طرق الوقاية منه العزل والتباعد قدر المستطاع، فالقول بعدم تطبيق التباعد، الذي هو مباح في الأصل مع زيادة انتشار المرض يعرّض الإنسان للإصابة بهذا الوباء، مما يؤدي إلى زيادة انتشار الوباء وكثرة المصابين، وحدوث أضرار ومفاسد بالغة على الفرد والمجتمع، فيكون الباعث على تقييده بالتطبيق؛ حفظ النفس من الهلاك، وحفظ

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٧١).

النفس من الضروريات، فالأخذ بما ذكر من التباعد الاجتماعي زمن انتشار الوباء وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى المحافظة على النفس، التي حضّ الشارع على المحافظة عليها، قال الله تعالى:"وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". (١)

(١) سورة المائدة : جزء من الآية (٣٢) .

المطلب السابع

تطبيق تقييد المباح في المنع من البيع[١] والشراء في أوقات معينة(أوقات الحظر)[٢]

شُرع البيعُ للمصلحة والرِفق بالعباد، والتعاون على حصول المعاش؛ ففي إباحة البيع قضاء لحاجةِ الناسِ، وفي مشروعيته تلبية للحاجة الإنسانية التي تصل إلى حد الضرورة في بعض الأحيان؛ فالناس في حاجة إلى كثير من السلع، ولا يستطيع كل منهم أن يُنتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بُد من أن يبادل بعضهم بعضًا بهذه السلع؛ لأن الإنسان بطبعه لا يبذل ما في يده حتى يأخذ مقابله غالبًا، فاقتضتِ الحكمة تجويز البيع وصولًا إلى الغرض ودفعًا للحاجة العامة والخاصة، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ عليه، والتعبير عن هذا كله يكون في عقد البيع.(٣)

---

(١) ينظر تعريف البيع في اللغة والاصطلاح في: المصباح المنير(٦٩/١)، مادة (ب ي ع) ، والبحر الرائق (٢٥٦/٥)، وفتح القدير(٧٣/٥)، ومجمع الأنهر (٣/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/٣)، والفواكه الدواني (١٠٩/٢)، والشرح الكبير للدردير وحاشيته (٣/ ٢)، والمجموع شرح المهذب (٩ /١٤٩) ، وحاشية قليوبي (١٥٢/٢)، والمغني (٣ /٥٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦).

[٢] **أصدر الدكتور مصطفى مدبولي،** رئيس الوزراء قرارًا يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية ، للتصدي لانتشار جائحة كورونا، **ونص في المادة الثانية بالقرار**: "على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء(رقم: ٩٤٠، لسنة٢٠٢٠م) على استمرار إغلاق المقاهي، والكافيتريات، والكافيهات، والكازينوهات، وما يماثلها من محال، ومنشآت، والمحال التي تقدم التسلية ، أو الترفيه"، **ونص القرار في المادة الثالثة** : "على أن تغلق جميع المحال التجارية والحرفية، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات، وأيضًا المراكز التجارية (المولات التجارية) أمام الجمهور، بدءًا من الساعة الخامسة مساءًا، حتى الساعة السادسة صباحًا ".

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣)، ومنح الجليل (٤ /٤٣٤) ، وكشاف القناع (١٤٥/٣)،

يقول الإمام ابن حجر– رحمه الله–:"وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبُه قد لا يبذله له؛ ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج".(١)

ففي شرعِ البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد من المتعاقدين إلى غرضه، ودفع حاجته.(٢)

وقد ثَبَتَت مشروعيَّة البيع بالكتابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ، والمعقولِ.

حكم البيع وما يعتريه من أحكام:

الأصل في البيع أنه مباح، فالأصل في البيع الإباحَة وَالصحة، حتى يقوم الدلِيل على الحظر أو الفساد .

والدلِيل على ذلك: قوله تعالى:"وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ"(٣)، فإنه عام في إباحة جميعِ البيوعِ؛ وذلك لأن لفظ البيعِ مفرد محلًّى بالألف واللام ، والمفرد المحلَّى بالألف واللام يفيد العموم عند الأصوليين ، إذا لم يكن هناك عهد مطلقًا ، ولاَ قصد إلى إرادة الحقِيقةِ وَالماهية. (٤)

فصار حَاصِل معنى الأْية : أن كل بيعٍ حلالٍ ، أخذًا بعموم اللّفظِ، غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية ، وإن كان مخرجها مخرج العموم ، فقد لحقها التخصيص، وهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يُقْبَض ، وبيع ما ليس عند الإنسان ، وبيع الغرر ، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من

ومطالب أُولي النُّهى (٣/٣) ، وفتح الباري (٢٨٧/٤).

(١) فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

(٢) **ينظر**: المجموع (١٦٤/٩)، وكشاف القناع(٣/ ١٤٥)، والمغني لابن قدامة (٣/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(١٠٢/٥)، وفتح الباري (٤/ ٢٨٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) **ينظر**: التوضيح لصدر الشريعة (٥٤/١).

الأشياء.

وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات ، وإنما خصت منها بدلائل، إلا أن تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية، فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه. (١)

ولكن قد تعترِيه الأحكامُ التكليفيَّة الأربعة الأخرى لعارض أو لسبب خارجيٍّ فيكون واجبًا، أو مَندوبًا، أو مكروهًا، أو مُحرَّمًا؛ كما يلي:

١- الوجوبُ: كمن اضطُرَّ لشراء طعام أو غيره، فإذا كان المُشتري في حالة جوعٍ، وخاف على نفسه منَ الموت إذا لم يشترِ ففي هذه الحالة: يجبُ على المُشتري الشِّراءُ؛ من أجل إحياء نفسه، ويجب على البائع أن يبيعه محافظةً على النفس منَ الهلاك، إن كان يَعْلَمُ ذلك.

٢ – النَّدبُ: كمن أقسمَ على إنسان أن يبيع له سلعةً لا ضررَ عليه في بيعها؛ لأن إبرارَ القسم مندوبٌ.

٣ – الكراهة : كبيع الهِرِّ والسَّبع؛ لأخذ جلدِه.

٤ – التحريمُ: كبيع المنهي عن بيعه؛ نحو الكلب، وبيع الخمر والمخدِّرات.

فالإباحة هي الحكم الأصلي للبيع، إذا لم يعرض ما يوجبه، أو يجعله مندوبًا، أو ما يجعله حرامًا، أو مَكروهًا. (٢)

البعد الإنساني في تقييد المباح في المنع من البيع:

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(١٨٩/٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٦/٣).

(٢) **يُنظر:** الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١١٥/٣)، ومغني المحتاج (٣٩٥/٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٧) ، والمغني لابن قُدامة (١٦٨/٤).

الإباحةُ هي الحكم الأصلي للبيع، إذا لم يعرض ما يُوجبه ، أو يجعله مَندوبًا، أو ما يجعلُه حرامًا، أو مَكروهًا، وتعد أزمة كورونا عارضًا، فقد جاء قرار الحكومة بغلق وفتح المحال التجارية ومنع التعامل بالبيع والشراء؛ بسبب أزمة كورونا في أوقات الحظر، فبعد أن كان البيع والشراء مباحًا في أي وقت، أصبح محظورًا في أوقات الحظر؛ كاجراء احترازي؛ خوفًا من تفشي الفيروس، وبالفعل ساهم هذا القرار بشكل كبير وفعّال في التحكم في مستوى تفشي الفيروس.

وجاء قرار الحكومة بتعميم غلق وفتح المحال التجارية ومنع التعامل بالبيع والشراء في أوقات الحظر بكافة أنحاء الجمهورية، وجميع المطاعم، والمقاهي، والكافيتريات، والكافيهات، والمراكز التجارية (المولات التجارية)، وغيرها من المحال، والمنشآت التي تبيع السلع التجارية، أو تقدّم المأكولات، ووحدات الطعام المتنقلة، وجميع المحال العامة، مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة، واستثنت الحكومة من هذا القرار عمل بعض المحال على مدى الساعة، منها: أسواق الجملة، والمخابز، والصيدليات. [١]

وجاء هذا القرار كإجراء من ضمن إجراءات الوقاية والتباعد الاجتماعي بسبب

[١] جاء في قرارات الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية ، للتصدي لانتشار جائحة كورونا،: على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء(رقم: ٩٤٠، لسنة٢٠٢٠م): " يستثنى من تطبيق حكم المادة الثالثة من هذا القرار: المخابز، ومحال البقالة، والبدّالين التموينيين، ومحال الخضروات والفاكهة، واللحوم ، والدواجن، والأسماك، والصيدليات، والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية، وأسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال، والتحرك على استلام وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور، وجميع المصانع والمخازن، والمستودعات، ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها، والموانئ، والمستشفيات، والمراكز الطبية، والمعامل الطبية، والمستودعات، والمخازن الجمركية، وماكينات تزويد المركبات بالوقود ، ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود، وجميع وسائل الإعلام".

فيروس كورونا، وهناك مقترح باستمرار هذا القرار حتى بعد انتهاء الفيروس؛ لأنه سيساهم في تنظيم أوقات العمل وتنظيم حياة المواطنين وتنشيط عملها في الصباح الباكر ، كما أن القرار يعيد الهدوء والانضباط للشوارع والقضاء على الزحام المروري، بالإضافة إلى توفير معقول لاستهلاك الكهرباء داخل المحال جراء هذا القرار.

ومن الناحية الاقتصادية يرى خبراء الاقتصاد، أنه ليس هناك أي دولة في العالم تعمل بها المحال التجارية على مدى (٢٤) ساعة، فإن عمل المحال التجارية على مدى الساعة يحمل العديد من المخاطر الأمنية، لأن الأجهزة الأمنية والشرطة لا يمكن أن تراقب الأوضاع الأمنية على مدى(٢٤) ساعة، فإن تطبيق قرار غلق المحال التجارية وفتحها وفقًا لمواعيد محددة وثابتة سيساهم في ضبط الأسواق، وتفعيل الدور الرقابي عليها من قبل الجهات الرقابية المختلفة في الدولة.

فقرار الحكومة بغلق وفتح المحال التجارية ومنع التعامل بالبيع والشراء في أوقات الحظر له انعكاس اقتصادي إيجابي للمواطنين، فضلًا عن تقليل نسب التلوث حفاظًا على الطرق وتوفير الطاقة والكهرباء واستهلاكها، وبالتالي هذا القرار له عوائد اقتصادية مختلفة.

كما أن هذا القرار أيضًا له عائد اجتماعي كبير ، حيث سيعمل على تزايد الترابط الأسري، ومواجهة السلوكيات الغريبة التي ظهرت مؤخرًا وتزايد معدلات الجريمة، نتيجة تواجد الأهالي في الشوارع لأوقات عديدة دون مراقبة الأطفال، وانحرافهم المتزايد الذي يأتي من الشارع، مما يساهم في إعادة التربية والتواجد في المنازل؛ للمتابعة والرقابة على الأطفال من قبل أسرهم[١].

[١] أصدر اللواء محمود شعراوي، وزير التنمية المحلية، القرار رقم(٤٥٦) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تنظيم مواعيد فتح وغلق المحلات، والمطاعم العامة ، والكافيهات ، والورش والأعمال الحرفية ، والمولات التجارية ،وتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة تجاه من يخالف مواعيد الغلق والفتح الجديدة.

نستخلص من كل هذا أن الباعث والبعد الانساني في تقييد المباح هنا ؛ تحقيق المصلحة الخاصة والعامة، وهي حفظ النفس.

وفيما يلي نص قرار الوزير بشأن المواعيد والضوابط الجديدة المنظمة للأعمال، في الروابط الآتية- من المادة الأولى: للمادة الثامنة-:
نص قرار المادة الأولى:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_6_143.jpg
نص قرار المادة الثانية:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_10_721.jpg
نص قرار المادة الثالثة:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_10_721.jpg
نص قرار المادة الرابعة:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_10_721.jpg
نص قرار المادة الخامسة:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_8_690.jpg
نص قرار المادة السادسة:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_8_690.jpg
نص قرار المادة السابعة:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_8_690.jpg
نص قرار المادة الثامنة:
https://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_8_690.jpghttps://media.gemini.media/img//original/2020/12/2/2020_12_2_15_42_8_690.jpg

سادسًا

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في الكتب الأصولية والفقهية؛ لاستخراج الأحكام المتعلقة بالمباح، وفيروس كورونا، والتي ظهر من خلالها أن الشريعة الإسلامية لم تترك واقعة من الوقائع ، أو المفترض وقوعها، إلا وبيّنت حكم الشرع فيها ، ويمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا : النتائج

١- لولي الأمر الحق في تقييد المباح، فيحق له فرض بعض التقييدات على الحريات العامة والشخصية بما يحقق المصلحة ويحد من انتشار الوباء، مثل: منع الدخول إلى بعض المدن والخروج منها، وحظر التجول، وارتداء الكمامة، والتباعد الاجتماعي، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من البيع والشراء- أوقات الحظر-، والتباعد الاجتماعي، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، ويجب الالتزام بقرارات ولي الأمر في ذلك.

٢- حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين، وأهم أنواع الحفظ حفظها عن التلف قبل وقوعه، وذلك بمقاومة الأمراض السارية وكل ما يضر النفس؛ وبناء على ذلك يجب على ولاة الأمر والمسئولين تقديم مصلحة حفظ النفس على أية مصلحة أخرى، واتخاذ كل السبل والوسائل التي تحفظ النفوس من الضرر.

٣- فيروس كورونا عبارة عن مجموعة من الفيروسات التاجيَّة التي قد تتسبب في الأمراض، والأوبئة للإنسان، والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وبالتالي يعد فيروس كورونا هو نوع من ضمن هذه الفيروسات ، وهذا الفيروس يندرج تحت الأوبئة التي تنتشر كل حين وآخر.

٤- تمثل جائحة كورونا أزمة عالمية حديثة ، حيث اضطرت العديد من البلدان إلى اتخاذ إجراءات شديدة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ومن هذه الإجراءات :الحجر الصحي، والمنع من السفر، والمنع من البيع والشراء في أوقات معينة – أوقات الحظر– ، والتجمعات ، والتباعد الاجتماعي ؛ وذلك للحد من انتشار الفيروس بين الناس، لما له من آثار قاتلة علي صعيد الأفراد والجماعات ، مراعاة للبعد الانساني في ذلك كله وهو تحقيق المصلحة ، بالحفاظ على حياة الإنسان، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة.

ثانيًا : التوصيات

١- دعوة الباحثين وطلاب العلم لإجراء العديد من البحوث والدراسات العلمية لكي تشمل جميع الأحكام الأصولية والفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في جميع المجالات.
٢- نشر البحوث والدراسات الفقهية التي تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب على المستوى المحلي والعالمي ، كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الشريعة الإسلامية، واختصاص أحكامها بالشمولية.
٣- توعية أفراد المجتمع بالأحكام الأصولية والفقهية المتعلقة بفيروس كورونا.

٤- دعوة المجامع الفقهية والمحافل العلمية لعقد الندوات واللقاءات العلمية وحلقات النقاش وورش العمل لمناقشة الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا.

٥- تخصيص خط ساخن تابع لدار الإفتاء ؛ للرد على استفسارات المواطنين وتساؤلاتهم؛ لبيان الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا.
٦-الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حُكم .

٧-المشاركة الفقهية في المؤتمرات الطبية الدولية خاصة في الأمراض الجديدة ،كمرض كورونا (كوفيد ١٩) ، حيث الإحصائيات المرعبة في كثرة عدد المصابين به ، وكثرة عدد من يموتون بسبب هذا المرض.
٨-إقامة مؤتمرات سنوية تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب، والموقف الشرعي منها، فهي تجمع نخبة من العلماء في الشريعة والطب، ويتم التواصل عن قرب بين هاتين الفئتين من المجتمع.

سابعًا
فهرس المصادر والمراجع

– أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية ، د/ مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري دمشق – حلب.

– أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة، المؤلف: أحمد عبد الغفور عَطار، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، مكة المكرَّمة.

– التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، عبد الرحمن محمد يعقوب، الطبعة:الأولى٢٠٠٤هـ، مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية.

– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو، طبعة دار الرسالة العلمية ، الطبعة: السادسة ، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

– بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،

(المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

– **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية: القاهره ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.**

– تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ ، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م.

– تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

– تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، د/الحسين الموس ، مركز نماء للبحوث

والدراسات ، الرياض، سنة: ١٤٣٥هـ.

– قواعد تقييد المباح ، د/ محمود سعد حلمي ، طبعة: دار الإفتاء المصرية، سنة ٢٠١٤م.

– مبادئ القانون الدولي الإنساني، جان بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر– جنيف، طبعة: سنة ١٩٧٥م.

– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن ، طبعة: دار الفضيلة.

– نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة – المغرب.

- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء.**
- **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى.**
- **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام حسن أبو غدة، الناشر: مكتبة المنار: الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.**
- **أحكام القرآن لابن العربي، لمحمد بن عبد الله الأندلسي، دار الكتب العلمية.**
- **أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.**

- الإحكام في أصول الأحكام تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق: د/ سيد الجميلي.
- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- أدب الدنيا والدين للماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، (د. ط. م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى سنة١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، (المتوفى سنة٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى سنة٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

- **أصول الفقه، للدكتور/ محمد الخضري، الطبعة: الرابعة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.**
- **أصول الفقه، للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية- دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.**

-أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد بن عاشور، الناشر :الشركة التونسية : تونس ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت(د. ت).**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد.**
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبي النجا الحجاوي، (المتوفى سنة٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.**

-الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

-الطب النووي ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، المحقق : السيد الجميلي، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

-الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الثانية ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة.**
- **البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (المتوفى سنة٧٩٤ هـ)، حقّقه، وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية لبنان– بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.**
- **البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.**
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتاب العربي– بيروت ١٩٨٢م.**
- **بذل الماعون في فضل الطاعون لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الناشر: دار العاصمة – الرياض.**
- **البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.**
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.**
- **البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد،(المتوفى سنة٤٥٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة: الثانية: ١٤٠٨هـ –١٩٨٨ م.**

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د. م. ط. ت).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- تاريخ الأمم والملوك للطبري، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة١٤٠٧هـ.
- التبصرة في أصول الفقه تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، دار الفكر- دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق: د/محمد حسن هيتو.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري، دار الكتب العلمية– بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف (بحاشية البجيرمي على الخطيب) تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (المتوفى سنة١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (ت. ٥٣٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م، مكان النشر بيروت.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- تفسير البيضاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير الفخر الرازى، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار النشر / دار إحياء التراث العربي.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، (المتوفى سنة٨٧٩ هـ)، الفكر- بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- تقييد العمل بالمباح في بعض قوانين الأسر، بحث للدكتور عبدالرحمن العمراني، جامعة القاضي عياض، مراكش –المغرب.
- تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية ، للدكتور الحسين الموس، مركز نماء للبحوث والدراسات- بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الحنبلي، (المتوفى سنة٥١٠ هـ)، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دراسة وتحقيق الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى سنة٤٦٣ هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير تحقيق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة: مكتبة دار السلام، الرياض، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: (٢٣شعبان- ١٤٤١ هـ ، الموافق ١٦أبريل -٢٠٢٠م)، رابط الندوة: http: //www. iifa-aifi. org/5254. html.
- توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ ٢٣شعبان ١٤٤١ هـ ، الموافق ١٦أبريل ٢٠٢٠م.
- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الشافعية والحنفية للإمام محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام، المتوفى سنة٨٦١ هـ ، طبعة دار الفكر.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف / الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم ناجس، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- جريدة اليوم السابع. موقع: https: //www. youm7. com/story/2020/6/5
- جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (المتوفى سنة٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م–١٤٢٤ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش– دار الفكر– بيروت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (المتوفى سنة١٢٣١هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٨ هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢ هـ ، مكان النشر: بيروت.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، لبنان- بيروت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- حق الإنسان في حرية التنقل(دراسة تأصيلية مقارنة)، لخالد بن سليمان الحيدر، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، غير مطبوعة، إشراف: محمد بن عبدالله ولد محمدن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩ هـ ، نسخة: (pdf)، حملتها من موقع نداء الإيمان على الشبكة العنكبوتية: www. al-eman. com.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د/ فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، لعبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، (د. ر. ط)، (د. ن)، عمان، ١٩٨٠م.
- حول منع المدين من السفر، د/ سيد أحمد محمود، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د/ فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، المؤلف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، إعداد: اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ترجمة: إيمان سعيد، رنا عبده، بسمة طارق، مراجعة: أحمد ظريف، إشراف عام: أحمد السعيد. K kav بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ -٢٠٢٠ م.
- الرسالة، للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق: د/ محمد جبر الألفي.
- سُبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، طبعة: دار الحديث.

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، للبشير بن المكي عبد اللاوي، تم تحميله من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www. neelwafurat. com.
- السنة النبوية وحي لخليل بن إبراهيم ملا خاطر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(د. ط. ت).
- سنن ابن ماجة في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطني، (المتوفى سنة ٣٨٥هـ)، طبعة دار المعرفة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- السيادة وثبات الأحكام فى النظرية السياسية الإسلامية د/ محمد أحمد مفتى، د/ سامى صالح الوكيل، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، (د. ط)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- السياسة الشرعية والفقه الإسلامى، الشيخ عبد الرحمن تاج، الناشر: مطبوع ضمن مجلة الأزهر: مصر: شهر رجب١٤٣٤هـ.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الوفاة ٧١٩هـ، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بيروت.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت: ١٣٥٧ هـ)، دار النشر / دار القلم.
- الشرح الكبير، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، (د. ت. ط).
- شرح الكوكب المنير المسمى ب(مختصر التحرير أو المختبر المبتكر) شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، (المتوفى سنة٩٧٢هـ)، طبعة مكتبة العبيكان.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت. ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري، النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة١٣٩٢ هـ.
- شرح مختصر الروضة تأليف: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكري، الطوفي، الصرصري، أبو الربيع نجم الدين، (المتوفى سنة ٧١٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، المعروف بالطحاوي، (المتوفى: سنة٣٢١ هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، كتبه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٦م.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج القشيري، (المتوفى سنة٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- الطرق الحكمية لابن القيم، الناشر: دار البيان، (د. ط. ت).
- العدة في أصول الفقه تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، حقّقه وعلق عليه وخرّج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
- علم الوبائيات، إصدار منظمة الصحة العالمية/ والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي، (المتوفى سنة٩٢٦ هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، طبع بمطبعة عيسى البابي– الحلبي بمصر.
- فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، مكان النشر: لبنان، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدُّكتور/ موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم، القاهرة: مصر، (د. ط. ت).
- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، القرافي، (المتوفى سنة٦٨٤ هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- فقه الواقع بين النظرية والتطبيق على بن حسن بن على الحلبى الأثري، الناشر: شركة النور للطباعة والنشر: فلسطين، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- فقه تقييد المباح لياسين بن على، مجلة الزيتونة.
- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، (المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ)، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبد الشكور، (المتوفى سنة١١١٩هـ)، ضبّطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- قواطع الأدلة في الأصول تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى سنة ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٩م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى سنة٦٦٠ هـ)، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت– لبنان.
- قواعد تقييد المباح د/محمود سعد محمود مهدى، أستاذ الشريعة وأصول الدين جامعة نجران، بحث محكم، مجلة العدل، العدد: [٦٧]، محرم، ١٤٣٦هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية–القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، (المتوفى سنة٧٤١ هـ)، دار ابن حزم.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر– بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٢ هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (المتوفى سنة٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (المتوفى سنة٧١١ هـ)، دار صادر–بيروت، الطبعة: الأولى.
- ماذا يعني تصنيف فيروس كورونا كوباء؟ أخبار سكاي نيوز. https: //www. skynewsarabia. com › technology

- المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- مجلة الأحكام العدلية تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، مادة (٨٣٦)، الناشر: نور محمد، كراتشي، (د. ط. ت).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، (المتوفى سنة١٠٧٨ هـ) ، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، لبنان- بيروت.
- المحصول في علم الأصول تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (المتوفى سنة ٦٠٤ هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة: الأولى١٤٠٠ هـ ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر.
- مختصر العلامة خليل، للعلامة خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أجمد جاد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة تحقيق: د/ محمد مظهر بقا.**
- **المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ.**
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري، (المتوفى سنة ١٠١٤ هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.**
- **المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها. .https: //covid19. cdc gov. sa/ar/community-public-ar/general-information-ar، موقع: https: //www. dw. com/ar.**
- **المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.**

–مسلم الثبوت، محب االله بن عبد الشكور (ت:١١١٩هـ)، طبعة: أولى، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان ، ١٤١٣هـ –٢٠٠٢م، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.**
- **المسودة في أصول الفقه تأليف: عبد السلام+ عبد الحليم+ أحمد ابن عبد الحليم آل تيمية المدني– القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد مربوط مع طبعة أحمد إبراهيم الذّروي.**

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٦١م، دمشق.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ.
- معالم التنزيل، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى ٥١٦ هـ)، المحقق: حققّه وخرّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

–معجم ما استعجم من أسماء البلاد والعباد والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ.

- معجم مقاييس اللغة تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (المتوفى سنة ٣٥٩ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: فضيلة الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، (د. ت).

- **مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: فضيلة الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د. ر. ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.**
- **الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، (د. ر. ط)، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.**
- **المنثور في القواعد، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود.**
- **منظمة الصحة العالمية تعلن (كوفيد ١٩) وباء عالمياً.. فما هو الوباء؟.**
- **منظمة الصحة العالمية. https: //www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses،**
- المنع من السفر دراسة مقارنة، لإسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن الحصين، بحث تكميلي، مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، إشراف: د/ فيصل بن رميان الرميان، ١٤٢٨ – ١٤٢٩ **هـ.**
- الموافقات في أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبي، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (المتوفى: سنة٩٥٤ **هـ**)، دار الفكر- بيروت، طبعة سنة : ١٣٩٨م.

- موسوعة السياسة، للدكتور عبد الوهاب الكيالي، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقديم/ الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس.
- الموطأ لمالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ-١٩٩١م، تحقيق: د/ تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- موقع المستقبل، مقالة (الخط الزمني لانتشار الفيروس الصيني إلى أنحاء العالم) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣م. https: //mostaqbal. ae/timeline-china- /viral-outbreak-spread-worldwide
- موقع منظمة الصحة العالمية. https: //www. who. /int/features/qa/plague/ar
- موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، http: //www. emro. who. int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19. html
- موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية. https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011. aspx
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صحّحه، ووضع الحاشية: عبد

العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

- النظام العام للدولة المسلمة د/عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، الناشر: دار كنوز إشبيليا: السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء د/ محمد سلام مدكور، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
- نظرية المقاصد عن الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، (المتوفى: سنة٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملي، (المتوفى: سنة١٠٠٤ هـ)، طبعة مصطفى الحلبى– الطبعة الأخيرة ، ١٩٦٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
- نور الصباح في فقه تقييد المباح د/ أحمد خالد الطحان، ١٤٣٦هـ –٢٠١٥م.، بحث منشور على شبكة الألوكة، يقع في ١٤صفحة، تم تحميله من موقع شبكة الألوكة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www. ktb. .publishing. house

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الوجيز فى أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة: بغداد، الطبعة: السادسة، (د. ت).
- الوجيز فى أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت: لبنان، دار الفكر: دمشق: سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ئمعجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.